



جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الوسائل القانونية المستحدثة لحماية المال العام من الفساد في مجال الصفقات العمومية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

سارة وصيف تواتي
هيفاء هاني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. لزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. شوقي مدلل	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. ميلود خيرجة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ

عَلِيمٌ"

صدق الله العظيم

سورة يوسف - الآية 76.

الإهداء :

نهدي ثمرة جهدي إلى من كان لهم الفضل بعد الله
في أن نصل إلى هذا اليوم
إلى من ساندونا بكلماتهم، بدعواتهم، بدعمهم دون كلل أو ملل
إلى عائلتنا الكريمة، التي كانت الحزن الدافئ والداعم
الأول في كل خطوة،
إلى والدينا الأعزاء، من علمونا أن الإرادة تصنع
المستحيل، وكانوا دائما الحافز والدافع.
إلى إخوتنا وأخواتنا، شركاء الفرح والتعب،
إلى أصدقائنا، من رافقونا في هذه الرحلة الطويلة،
وشاركونا الضحكة والجد والاجتهاد،
نهدي هذا الإنجاز المتواضع، راجين من الله أن يكون
ثمرة تعبنا ومصدر فخر لمن أحبونا وامنوا بنا.

شكر وعرفان:

نحمد الله عز وجل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى

ونشكره تعالى على ما وفقنا وهدانا إليه لإتمام هذه المذكرة.

نتقدم بخالص الشكر وأسمى التقدير إلى كل أساتذتنا طوال مشوارنا الدراسي،

وجميع أساتذة كلية الحقوق، كما نشكر أعضاء اللجنة على قبولها لمناقشة هذه المذكرة،

ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل "د. شوقي مدلل" معترفين له بالجميل

واهتمامه العظيم لمتابعة بحثنا بروح علمية نزيهة عبر المراحل المختلفة من إعداد

وما أفادنا به من معلومات وتوجيهات الأثر الأكبر في الأخذ ببيدنا لإنهاء هذا البحث

ولا يسعنا إلا الدعاء له بوفاء الصحة والسداد والتوفيق.

كما أننا مدينين بالشكر والثناء إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا

البحث.

فجزاه الله خير الجزاء على ما قدم.

يعد المال العام من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الدولة الحديثة، باعتباره الوسيلة الأساسية لتمويل المرافق العمومية وتنفيذ السياسات العامة. ونظرا لما يشكله من أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، فقد حرصت المنظومات القانونية على وضع آليات تهدف إلى حمايته من مختلف مظاهر التبيد والفساد، خاصة في قطاع الصفقات العمومية الذي يعد من أكثر القطاعات عرضة للتجاوزات بحكم حجم الأموال المتداولة فيه وتشابك علاقات التعاقد بين القطاعين العام والخاص.

وقد شهدت الجزائر تطورا ملحوظا في تنظيم الصفقات العمومية، من خلال تبني إطار قانوني متكامل يسعى إلى تكريس مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة العادلة، فضلا عن إرساء آليات رقابية متنوعة، سواء على مستوى الأجهزة الإدارية أو المالية أو القضائية، وذلك في سبيل تعزيز الحوكمة الرشيدة وحماية المال العام. مر النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر بعدة مراحل نتيجة لتغيرات النظام الاقتصادي الذي عرفته البلاد، وعرفت هذه المراحل تعاقد عدة مراسيم للصفقات العمومية وهذا ما أدى إلى صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي ينظم الصفقات العمومية وتغويضات المرفق العام والذي تلاه صدور القانون رقم 23-12 المؤرخ في 6 أغسطس 2023.

أهمية اختيار الموضوع:

وانطلاقا من أهمية الموضوع، جاءت هذه المذكرة لتسلط الضوء على التدابير القانونية المعتمدة لضمان حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، من خلال دراسة الآليات الإجرائية المستحدثة لحماية المال العام، المتمثلة في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على الصفقات العمومية (الفصل الأول) ، تم التطرق إلى الآليات الموضوعية المستحدثة لحماية المال العام من الفساد، كالبوابة الإلكترونية للصفقات وحماية الموظف العمومي، إضافة إلى دور الهيئات الإدارية والقضائية في التصدي لهذه الظاهرة (الفصل الثاني) .

أسباب اختيار الموضوع:

بغض النظر كون موضوع الوسائل القانونية المستحدثة في مكافحة الفساد يستهوي الباحثين نظرا لخصوبة مجال البحث فيه، ولاعتباره يجذب القارئ حتى الغريب عن مجال الحقوق، فاختيارنا للموضوع كان نابع عن دافع وطني بالدرجة الأولى، وسعيا منا ليكون

نتوينا بموضوع يخدم الصالح العام من جهة، ويكون مرجع لدارسي الحقوق في مجال تأثير الرقمنة على ظاهرة الفساد، ومن هذا المنطلق يمكننا الحديث عن أسباب ذاتية خاصة وأسباب موضوعية.

الأسباب الذاتية

. الدوافع الذاتية لاختيار عنوان الدراسة تتمثل في رغبتنا في إثراء الموضوع الذي يتمتع بالحدثة خاصة في التعديلات التي مست مجال الصفقات العمومية بموجب القانون 12-23 والتعديلات التي أدخلت على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2010 و 2011 واستحداث أساليب جديدة للتحري عن جرائم الفساد.

. الرغبة في معرفة مدى فاعلية الصفقات العمومية الإلكترونية ومكافحتها لهدر المال العام.
. الرغبة في معرفة كيفية تطبيق التكنولوجيا في الصفقات العمومية.

الأسباب الموضوعية

. الدوافع الموضوعية لاختيارنا للموضوع ما عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة من تزايد خطير للتجاوزات القانونية في مجال الصفقات العمومية والقضايا الكبرى التي طرحت على العدالة التي أدت إلى إهدار وتبديد المال العام، ورغبتنا في البحث عن مدى نجاعة الآليات المستحدثة في التقليل من هذا الاستنزاف للأموال العامة للدولة عن طريق دراسة البوابة الإلكترونية وحماية الموظف وتباين الطرق الوقائية من الفساد ومكافحته.

. إبراز دور البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية كضمانة أساسية لتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة من جهة، وكسب الوقت ومحاربة جرائم الفساد من جهة

أهداف الدراسة:

نسعى بدراستنا هذه إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

. تسليط الضوء على الآليات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد 12-23 ومدى مساهمتها في الوقاية من الفساد في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وذلك من خلال تعزيز الشفافية والنزاهة في مختلف المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية.

. فهم وتحليل القوانين والتشريعات الجزائرية المتعلقة بالصفقات العمومية، مثل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

. دراسة مدى نجاح هذه الوسائل في الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، وتحديد نقاط القوة والضعف فيها.

الإطار القانوني:

يعد المال العام في الجزائر من المقدرات التي حرص المشرع على حمايتها من كافة أشكال الفساد، خاصة في قطاع الصفقات العمومية الذي يمثل مجالا حيويا يتعامل مع مبالغ مالية ضخمة. وقد أسس الإطار القانوني لحماية المال العام من الفساد على مجموعة من النصوص القانونية، أبرزها: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 23-12 المحدد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، إلى جانب القوانين الخاصة بالمحاسبة العمومية، والرقابة المالية، بالإضافة إلى ما تضمنه الدستور الجزائري من مبادئ تتعلق بالشفافية وحسن التسيير ومكافحة الفساد. كما تتكامل هذه النصوص مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، مما يدل على وعي الدولة بضرورة تحديث آلياتها القانونية لضمان حماية المال العام والحد من التجاوزات في تسيير الصفقات العمومية.

إشكالية الدراسة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم المجالات التي تعكس مدى جودة الخدمة العمومية وهذا ما يتطلب عصرنتها، وعليه قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات عديدة على النصوص التشريعية منها "فتح باب التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية": ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الأطر القانونية المستحدثة لحماية المال العام من الفساد في مجال الصفقات العمومية؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، مدعمة بمقاربة وصفية نقدية لرصد فعالية هذه التدابير في الواقع العملي، وصولاً إلى تقييمها وطرح اقتراحات قد تسهم في تعزيز حماية المال العام في الجزائر.

الدراسات السابقة:

تزايد الاهتمام مؤخراً بهذا الموضوع فمنهم من تعامل معه في دراسته كمتغير يمس جانبا من الجوانب البحثية، على أن الدراسات في مجملها شكلت قاعدة صلبة للبحث انطلقنا من خلال نتائجها ومقترحاتها في إكمال المسار قدر الإمكان لنفتح الطريق بدورنا لدراسات لاحقة تثري موضوعنا، ومن بين هذه الدراسات نجد:

. مذكرة مقدمة من قبل الباحثين أمال رزيق، ريمة باهي، الموسوعة بعنوان "الأطر القانونية المستحدثة لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية"، مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة البويرة، سنة 2022 حيث ركزا على الآليات الإجرائية والموضوعية المستحدثة لحماية المال العام.

. أطروحة مقدمة من قبل الباحث عبد العالي حاحة، الموسوعة بعنوان "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري"، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي تعترض دراستنا من الجانب النظري هو نقص المصادر والمراجع التي تخص موضوع بحثنا خاصة فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني للصفقات العمومية بسبب حداثة الموضوع. وكذلك لا يمكن الجزم بوجود وسيلة حصرية أو نهائية لضمان حماية المال العام، نظرا لتعدد وتطور أساليب التحايل والاحتيال المالي، مما يستلزم اعتماد منظومة رقابية مرنة ومتجددة تتكيف مع المستجدات وتحد من المخاطر المحتملة على المال العام.

أما من الجانب التطبيقي فقد وجدنا صعوبات في الحصول على معطيات واقعية وتطبيقية دقيقة التي تتناول وصفا لموضوعنا.

هيكلية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الآليات الإجرائية المستحدثة لحماية المال العام من الفساد في مجال الصفقات العمومية، حيث قسمناه إلى بحثين خصصنا فيه المبحث الأول ضمانات ترشيد النفقات من خلال تنظيم الصفقات العمومية، والمبحث الثاني أجهزة الرقابة المالية السابقة في حماية الصفقات العمومية. أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الآليات الموضوعية المستحدثة لحماية المال العام من الفساد في مجال الصفقات العمومية، وقسمناه بدورنا إلى بحثين خصصنا المبحث الأول للبوابة الإلكترونية وحماية الموظف كأدوات لتعزيز الشفافية وصون المال العام في الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فخصصناه للوسائل الإدارية والقضائية لمكافحة الفساد.

الفصل الأول:

الآليات الإجرائية المستحدثة لحماية المال العام من الفساد

قد سعي المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات الاقتصادية والقانونية الحاصلة، في إطار السياسة الاقتصادية الرامية إلى التنازل عن تسيير بعض المرافق العامة لصالح القطاع الخاص تحت الرقابة، مما يسمح لنا بالقول أن الأنماط الحديثة التي ظهرت على الصعيد المقارن في مجال تسيير وإدارة المرافق العامة، قد وجدت لها تأثيرا على تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر.

ولكون الصفقات العمومية هي من أبرز العقود الإدارية التي تستخدمها الإدارات العمومية لتحقيق البرامج التنموية وتلبية الحاجات العامة، وتعد المجال الخصب للاستثمار وتحريك المال العام، فقد حرص المشرع على إيجاد نظام يهدف إلى الحفاظ على الخزينة العامة وترشيد النفقات واستغلالها بالشكل الأمثل وقطع طريق أمام كل أشكال الفساد التي يمكن أن يتعرض لها، وهو ما جاء به قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الصادر بموجب القانون 12-23 المؤرخ في غشت سنة 2023 حيث اخضع الصفقات العمومية لرقابة إدارية داخلية التي هي إجراء وقائي لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، ورقابة إدارية خارجية التي تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية للتشريعات واللوائح المعمول بهما.

المبحث الأول

ضمانات ترشيد النفقات من خلال تنظيم الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وارتباطها بالمال العام والخزينة العمومية، كان من الضروري أحاطتها بإجراءات خاصة تلازمها في مختلف مراحلها سواء قبل إبرام أو أثناء دخول الصفقة حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ.

ويكمن الهدف الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو توجيه النفقات العمومية وتوقيف التصرفات التي تؤدي ضياع المال العام وضمان تحقيق الأهداف المسطرة وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية، من أجل تثبيت المبادئ الأساسية للتعاقد المتمثلة في مبدأ الشفافية، مبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين.

المطلب الأول:

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تعد الرقابة الإدارية الداخلية من المهام الأساسية في عملية إبرام الصفقات، حيث تهدف إلى الوقاية من الانحرافات وضمان تنفيذ الإجراءات بطريقة صحيحة وسليمة لهذا السبب، قام المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني لتنظيم هذه الرقابة، وذلك وفق القانون 12-23 الذي جاء مكملا للمرسوم الرئاسي 15-247. ومن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون الجديد هو توحيد لجنة الفتح والتقييم.

الفرع الأول:

رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعتبر رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جزءا أساسيا من ضمان الشفافية والمنافسة العادلة في عمليات الصفقات العمومية. أهداف هذه الرقابة متعددة لكنها تصب جميعا في مجرى واحد وهو تحقيق التامين المعقول، بخصوص احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما من جهة ومطابقة النتائج للأهداف وضمان نجاعة الطلب العمومي وحسن استخدام المال العام من جهة أخرى. تقوم اللجنة بفتح الأظرفة علنا، ثم تقييم العروض وفقا لمعايير موضوعية، مما يضمن اختيار العرض الأفضل من حيث الجودة والسعر والمطابقة للاحتياجات المطلوبة.

أولا: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إن تشكيل اللجنة وهيكلتها، والأحكام المتعلقة بأعضائها تعد القاعدة الأساسية لتمكينها من أداء دورها.

نصت المادة 96 من قانون 23-12 على أنه: "في إطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم"¹.

بالرغم من أن بعض الجهات اقترحت فصل مهام لجنتي الفتح والتقييم بسبب تعارض أعضائهما في بعض الحالات، فقد أبقى المشرع على الصيغة التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247، والتي تقتضي توحيد اللجنتين.²

ويمكن تفسير هذا القرار برغبة المشرع في تفادي التأخير الناجم عن تقارير اللجنتين، بالإضافة إلى السعي لتبسيط الإجراءات وجعلها أكثر مرونة، حتى وإن تعلق الأمر بالصفقات العمومية الخاضعة للتنفيذ.

هذا فيما يخص توحيد اللجنتين أما فيما يخص وجود أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة فهذا الأمر منطقي تماشيا مع ما تقتضيه العمليات المتنوعة وعدد الملفات المعروضة، فالإعلان عن المنافسة تضم عدة حصص يقتضي دراستها وجود أكثر من لجنة، فلجنة واحدة لا يمكنها الإلمام بكل المشاريع.³

ثانيا: تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يعد خضوع كل لجنة مكلفة بمهمة ما إلى نظام قانوني يحدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها ضرورة حتمية، حتى أنه في بعض الحالات ينص القانون المنشئ لبعض اللجان على ضرورة إعداد نظام داخلي من طرف أعضاء اللجنة وتصويتهم عليه بحيث يتضمن قواعد سير وعمل اللجنة ونظام مداولاتها.

حيث منح المشرع الجزائري من خلال التنظيم الجديد للصفقات العمومية لمسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وسير اللجنة ونصابها بموجب مقرر على النحو المنصوص عليه في المادة (162) التي جاء فيها ما يلي: "يحدد مسؤول المصلحة

¹ المادة 160 من احكام المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج. ر، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

² إيمان دميري، دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حوكمة ابرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، 2020، ص 171.

³ سارة كعباش، حليلة قذماني، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 1223، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014، ص 47.

المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها¹.

استثناء من هذه القاعدة، نص المشرع في المادة (162) الفقرة (2) على انه يجوز للجنة، التي يصدر بتشكيلها قرار من المسؤول المختص بالجهة المتعاقدة، أن تعمل وتباشر مهامها دون أن يتعارض ذلك مع الأحكام القانونية المعمول بها. وتشمل هذه المهام فتح الاظرفة وإثبات الإجراءات المتخذة في سجلين خاصين يرقمها الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى، وهذا حسب المادة (162) الفقرة (3) من تنظيم الصفقات العمومية.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع اشترط العضوية في اللجنة وهو مساس كبير باستقلالية اللجنة لطالما أن العضوية فيه هم موظفون في المصلحة المتعاقدة والتعيين يكون من قبل المصلحة المتعاقدة وبالتالي وعليه أين هي استقلالية أعضاء هذه اللجنة.

أما عن تشكيلة اللجنة فنلاحظ أن المشرع لم يحدد عدد أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم، وترك السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة، كان من المفروض أن يحدد المشرع الحد الأدنى لعدد أعضاء اللجنة وإن يحدد مدة عضويتهم كآلية لضمان استقلالياتهم.

الفرع الثاني:

مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

تتوزع مهام اللجنة على مرحلتين رئيسيتين. تبدأ المرحلة الأولى، بفتح الاظرفة والتحقق من الوثائق المقدمة. ثم تليها المرحلة الثانية، التي تركز على تقييم العروض لاختيار الأنسب وفقاً للمعايير المحددة.

أولاً: مهامها في مرحلة فتح الاظرفة

تعمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على تحرير محاضر فتح تدون في سجل خاص بها وفق ما نصت عليه المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكذا التوقيع بالأحرف الأولى في ملفات العارضين كضمانة للشفافية والمساواة بين العارضين المرشحين لطلب العروض أو بالنسبة لما ينتج من أعمالها من اقتراح توجهه للمصلحة المتعاقدة. ويبدأ عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة متزامناً مع تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض إذ تكون هي نفسها تاريخ وساعة انطلاق أشغال عملية فتح الاظرفة، حسب نص المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات

¹ المادة (162) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

المرفق العام إضافة إلى ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط وفي الإعلان عن طلب العروض المنشور في الجرائد الوطنية باللغتين العربية والأجنبية وكذا النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي¹.

وحسب المادة (71) "يتم فتح الاظرفة من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة (160) من هذا المرسوم"²، وتتمثل مهام هذه اللجنة في:

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المنكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

¹ محمد مقرووف مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلد 7، العدد 2، السنة 2020، ص 387.

² المادة (71) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مصدر سابق.

تتمثل مهمة اللجنة الاستشارية في فتح العروض وتحليلها وتقييمها، مع توثيق أي تحفظات تبديها اللجنة تجاه مصلحة المتعاقدة في محاضر رسمية يتم إعدادها خلال الجلسة، ويتم توقيعها من قبل جميع الأعضاء¹. وقد حرص المشرع الجزائري على استخدام عبارة "تقترح" عند الإشارة إلى قبول أو رفض المتعاقدة، مما يوضح أن دور اللجنة استشاري بحت، ولا يمتلك سلطة اتخاذ القرار.

كما تجدر الإشارة أن المشرع قد وحد لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة وهي "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" هذا الإجراء يمكن اعتباره تسهيلا للمتعاقل المتعاقل من طرف المشرع لربح الوقت فيما يخص انطلاق المشاريع.

من خلال استعراضنا لمهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، يمكن القول إن عملية الفتح تترتب عليها نتائج مهمة ومحددة في بعض الحالات. لذلك يلاحظ أن المرسوم 15-247 والقانون رقم 23-12 لم يحددا النصاب القانوني لصحة انعقاد لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض. من غير منطقي عقد الجلسة بحضور عضو واحد فقط، إذ يتحمل هذا العضو وحده جميع المهام، مما يزيد من احتمالية الوقوع في الأخطاء. ونتيجة لذلك، قد يتم استبعاد بعض المرشحين بسبب إغفال فحص بعض الوثائق، أو استبعاد ملف مرشح بناء على توجهات المتعاقل الاقتصادي إذ وجد نقص في الملف ولم يستكمل. لذلك من الضروري تعزيز عدد الأعضاء في الجلسة لضمان الشفافية والنزاهة، والحفاظ على مبدأ المنافسة العادلة.

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة في مرحلة تقييم العروض

تعد مهام فتح الاظرفة ومهام تقييم العروض عمليتين متميزتين، رغم دمجها في لجنة واحدة وفق التنظيم الحالي، وذلك بهدف تسريع الإجراءات وتجنب التناقضات التي كانت موجودة في النظام السابق. ومع ذلك، لا تزال هناك فروق جوهرية بينهما، إذ تركز مهام فتح الاظرفة على التحقق من صحة تسجيلات سحب و إيداع العروض، والالتزام بالمواعيد المحددة، وضمان عدم فتح الاظرفة مسبقا. بالإضافة إلى توثيق العروض وما تتضمنه من وثائق ومعلومات. أما تقييم العروض، فيتطلب توافر النصاب القانوني للأعضاء المؤهلين، الذين تم اختيارهم استنادا إلى كفاءتهم وخبرتهم وتخصصاتهم، وتتمثل مهامها فيما يلي:

¹ أحمد ديلمي، عاشور سالمي، "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021-2022، ص 15.

- يتم استبعاد الترشيحات والعروض التي لا تتوافق مع متطلبات دفتر الشروط المُعد وفقًا لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.¹
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وتقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، تمنح المرتبة الأولى تقنيا للمتعهد الذي يحصل على أعلى درجة تقنية ويتم ذلك بعد التحقق من:

1. القدرات المهنية للمترشحين أو المتعهدين حسب الحال: ويكون ذلك بالتأكد من امتلاكهم الخبرة والكفاءة اللازمة لتنفيذ الصفقة بنجاح.

2. القدرات المالية: يشير توفر القدرات المالية²، إلى امتلاك المترشحين أو المتعهدين القدرة المالية الكافية لتنفيذ الصفقة دون تعثر، بهدف ضمان تنفيذ الصفقة كما هو محدد في دفتر الشروط من حيث النوعية، الآجال، لو الكمية. غالبا ما يتقدم المترشحون لمشاريع تتطلب قدرات مالية عالية تتجاوز إمكانياتهم، وعند التنفيذ يعتذر الحائز على الصفقة بظروف خارجة عن إرادته، مما يؤدي إلى تعطيل الصفقة والخدمة العامة. لذلك، يجيز للمصلحة المتعاقدة استخدام كافة الوسائل القانونية للتحقق من القدرات المالية للمترشح لتجنب فشل الصفقة. كما يسمح المشرع للمصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد إذا تبين أن المعلومات المقدمة من صاحب الصفقة زائفة³.

- وتقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، مع الإشارة إلى أن القانون الجزائري الجديد المتعلق بالصفقات العمومية أعطى مفهوما آخر، لأفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية مقارنة بما كان عليه الحال في السابق⁴، ويتمثل في:

¹ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مصدر سابق.

² المادة 54 من المرسوم رقم 15-247، مصدر سابق.

³ المادة 69، المصدر نفسه.

⁴ أمال رزيق، ريمة باهي، الأطر القانونية المستحدثة لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة، 2022، ص 17.

الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحال، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.¹

هذا التقييم وفقا لما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 أما في قانون 23-12 فقد جاءت المادة 53 منه كالآتي "يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة السعر، إذ سمح موضوع الصفقة بذلك."

- تقترح لجنة الفتح وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المرشح تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة مع القطاع المعني شريطة توضيح ذلك كله في دفتر الشروط.

- اعترف المشرع للجنة فتح الأظرفة والتقييم بأن تطلب من المتعهد عن طريق المصلحة المتعاقدة تبريرات وتوضيحات التي تراها مناسبة فيما خص حالة خفض الأسعار بشكل غير عادي أو لافت للنظر وتعلق ذلك بسعر واحد أو أكثر، لأن العرض الواحد قد يحتوي على جداول أسعار كثيرة.

- إذا كان العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي مبالغ فيه تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض. وحينئذ تصدر هذه الأخيرة مقررًا مبررا. والتبرير هنا يمثل ضمانا لصاحب العرض المبعد.

- في حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

- في حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتتولى دراسة عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية مع ترجيح عدة معايير.

¹المادة 72، مصدر سابق.

المطلب الثاني:

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تتميز وظيفة الرقابة بمجموعة من الخصائص التي تمكن الإدارة من ضبط وتوجيه الأداء العام للمرافق العامة بكفاءة. نظرا للدور المهم الذي تؤديه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية، فهي تتطلب رقابة نزيهة وشفافة لضمان فعاليتها في معالجة العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية. كما تعد الصفقات العمومية إحدى الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة العامة¹. أدى الإصلاح المتعلق بالصفقات العمومية بموجب قانون 23-12 إلى فرصة جديدة لإعادة تقييم وتنمية المشاريع المحلية والوطنية، ولا يمكن تحقيق هذا التقدم إلا من خلال مراقبة دقيقة للمال العام، الذي يتم اتفاهه بشكل كبير لخدمة المصلحة العامة من خلال عقود الصفقات العمومية.

لضمان نجاح هذه الصفقات، لا يكفي الاعتماد على الرقابة الداخلية التي تتفها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التابعة للمصلحة المتعاقدة، ولهذا السبب، تم تعزيز الرقابة من خلال جهة مستقلة، مما يمنحها مزيدا من الحرية في التأكد من توافق إجراءات إبرام الصفقات مع التشريعات والقوانين المعمول بها.

إلى جانب الرقابة الداخلية، التي تهدف بشكل أساسي إلى اتخاذ تدابير وقائية لمنع وقوع الأخطاء والمخالفات التي قد تؤثر على شرعية الصفقات العمومية، قام المشرع بتعزيز آلية رقابية أخرى لا تقل أهمية، وهي الرقابة الخارجية. تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وضمان التزام المصالح المتعاقدة بتنفيذ الأعمال، حيث تم تقسيم اللجان المكلفة بالرقابة إلى فئتين: لجان صفقات المصالح المتعاقدة (الفرع الأول) واللجنة القطاعية للصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

لجنة الصفقات العمومية للجهة المتعاقدة

تمارس الرقابة القبلية الخارجية من قبل لجان يحددها وينظم عملها قانون رقم 23-12 المؤرخ في 2 أغسطس 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، ينص على تشكيل لجان الصفقات على مختلف المستويات، بما في ذلك لجان البلدية، والولائية، والجهوية، ولجنة

¹سارة كعباش، حليلة قدماتي، مرجع سابق، ص 72.

الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية ذات طابع إداري، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ولكل لجنة تشكيلتها واختصاصها وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: اللجنة البلدية

في بداية الأمر، يتضح أن القانون رقم 11-10 الذي يتناول قانون البلدية، ينص بوضوح في المادة (189) على أنه: "يتم إبرام صفقات اللوازم و الأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية"¹، أي أن الإشارة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العامة.² تتكون اللجنة البلدية للصفقات العمومية من مجموعة من الأعضاء اقراها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لممارسة مهامها المنوط بها بغية تجسيد مشروعية الصفقة العمومية، حيث نصت المادة 174 المرسوم نفسه على تشكيلة اللجنة كما يلي³:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً.
- ممثل عم المصلحة المتعاقدة.
- منتخبان اثنان يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين على الوزير المكلف بالمالية (المصلحة الميزانية والمصلحة المحاسبية) .
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية) عند الاقتضاء.

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، فهي تمارس رقابة سابقة قبلية خارجية غير أن دراستها دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الشق المالي المنصوص عليه في المادة 173 من نفس المرسوم⁴.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي يساوي مبلغها أو يفوق:

- مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000) في حالة الصفقات الأشغال.

¹ المادة (189) من قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر، عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.
² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القيم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2017، ص 188.
³ المادة 174 المرسوم 15-247، مصدر سابق.
⁴ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

- خمسون مليون دينار جزائري (50.000.000) في حالة الصفقات الخدمات.
 - عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000) في حالة صفقات الدراسات.
- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص بإبرام العقود باسم البلدية¹، وكذا مراقبتها وهذا ما أكدته المادة 82 من قانون البلدية²، في فقرتها الثالثة والرابعة تقول " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها"، ويجب عليه القيام بما يلي:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك، والمعاملات، والصفقات، والإنجازات.
 - القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تتبعها.
 - كما يتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مستوى الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً.
- وكذلك تتولى هذه اللجنة دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات أو في الصحافة.

ثانياً: اللجنة الولائية

تتكون هذه اللجنة من مجموعة من الأعضاء حيث تقوم بالرقابة على المستوى الولائي، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات ودراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة³.

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من⁴:

- الوالي أو ممثله، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.

¹ علي سايج جبور، اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي . الشلف، 2020، ص 443.

² قانون رقم 10.11 مصدر سابق.

³ فضيلة بن شهيدة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، 2017، ص 92.

⁴ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبية) .
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية.
- مدير التجارة بالولاية.

وبالتالي نجد أن هذه التشكيلة جاءت متنوعة تشمل مختلف الفاعلين في عملية التنمية على اللامركزية وتتضمن صنفين من الأعضاء:

- **الفئة الأولى**، هم الأعضاء المنتخبون من المجلس الشعبي الولائي يمثلون الرقابة الشعبية على المال العام.
- **الفئة الثانية**، مشكلة من سبعة أعضاء معينين من مختلف المديريات ومصالح الولاية ذات الصلة بالصفقة.¹

تتولى اللجنة الولائية للصفقات العمومية مهمة دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية، إلى جانب المصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي لم يذكر خلاف ذلك في المادة 172. ويتم ذلك في حدود المستويات المحددة في الفقرات (1) إلى (4) من المادة 184 وكذلك المادة 139 من هذا المرسوم:

- صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج)
- صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون جزائري (300.000.00 دج) .
- صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج)
- صفقة الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مئة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج)

وكل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز، زيادة أو نقصان نسبة عشرة في المئة (10) من المبلغ الأصلي للصفقة.

إضافة إلى ذلك تقوم بمراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:

¹سارة كعباش، حليلة قداماني، مصدر سابق، ص 82.

- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.
- خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المسالة مرسوم. حددت في المادة (139) من هذا المرسوم¹.

كما تختص اللجنة الولائية بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية، لإعطاء كل مرشح أو مقاول حق التظلم أمام هذه اللجنة، خلال اجل عشرة (10) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وفي حالة ثبوت المخالفة يجوز للجنة البلدية للصفقات العمومية إلغاء قرار المنح المؤقت، وهذا الأمر يتطلب الموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليمياً².

ثالثاً: اللجنة الجهوية

اللجنة الجهوية هي هيئة مستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث تم تحديد تشكيلتها وفقاً للمادة 171.

تتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة³.

تتمثل مهام هذه اللجنة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق المتعلقة بالمصالح الخارجية الجهوية لإدارات المركزية، وذلك ضمن المستويات المحددة في الفقرات (1) إلى (4) من المادة 184، وكذلك المادة 139 من المرسوم ذاته:

¹ راجع المادة 173 من المرسوم 15-247، السالف الذكر.

² مروءة بورصا، سمية قداش، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قائمة، 2018، ص 34.

³ راجع المادة 171 من المرسوم 15-247، مصدر سابق.

- صفقات الأشغال التي تساوي أو يقل مبلغها مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) .
- صفقات اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.00.000 دج)
- صفقات الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) .
- صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) .

وكل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز، زيادة أو نقصان نسبة عشرة في المائة (10) من المبلغ الأصلي للصفقة.

بالاستناد إلى المادة (82) من المرسوم الرئاسي المذكور، تتولى اللجنة الجهوية مراجعة الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة. يتم تقديم الاستئناف أمام اللجنة المختصة في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، سواء في الجريدة الرسمية للصفقات العمومية أو عبر بوابة الصفقات العمومية. بعد ذلك، تصدر لجنة الصفقات المختصة قرارها في غضون خمسة عشر (15) يوما، تبدأ فور انتهاء مهلة العشرة أيام المخصصة للطعن. يتم إبلاغ القرار إلى الجهة المتعاقدة وصاحب الطعن.¹

في حالة تقديم الطعن، لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت. يتم النظر في الطعون خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة، التي تتألف وفقا للمواد (171)، (173)، (174)، و(185)، بحضور ممثل الجهة المتعاقدة، ويكون التصويت استشاريا.²

¹ امل رزيق، ريمة باهي، مصدر سابق، ص 24.
² مروة بورصا، سمية قداش، مصدر سابق، ص 36.

رابعاً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية والوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

من أمثلة المؤسسة العمومية الوطنية الإدارية: المكتبة الوطنية، المدرسة الوطنية للإدارة، الوكالة الوطنية لأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية. ومن بين الأمثلة على الهياكل غير المركزية للمؤسسة العمومية الوطنية، نجد المفتشية العامة للعمل، التي تتميز بوجود مركزين غير مركزين يؤديان مهامهما وفقاً للمتطلبات الجهوية والولائية. تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوطنية، رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية. (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ما يلفت الانتباه في هذه التشكيلة هو الطابع الواسطي والرقابي الذي يغلب عليها، حيث يتم اختيار رئيس اللجنة من بين ممثلي السلطة الوصية على المؤسسة العمومية، بالإضافة إلى ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة، مما يضمن وجود رقابة مالية ووصاية على عقود المؤسسة العمومية. علاوة على ذلك، يضم التشكيل ممثلاً عن الوزير المكلف بالتجارة، مما يضمن بعداً إضافياً من الرقابة التقنية على صفقات المؤسسة العمومية. أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع غير المركزي، فيتم تحديد الهيكل المختص بها بموجب قرار صادر عن الوزير المعني.

كما أن هذه اللجنة لا يمكنها دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني.

خامساً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العامة من قبل رئيس السلطة الوصية، الذي يمثله الوالي في حالة المؤسسات العمومية الولائية، أو الهيكل غير المركزي

للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة الواردة في المادة 172. أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع المحلي، فيتولى رئيس البلدية تعيينهم بصفته الوصي عليها، وذلك بموجب قرار ولائي أو بلدي. يتم تعيين الأعضاء من قبل إدارتهم بالأسماء، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتشكل اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

ما يمكن ملاحظته أن تشكيل اللجنة يتسم بغلبة الطابع الوصائي والتقني، سواء من حيث الإشراف الإداري أو الجوانب التقنية والمالية. بالإضافة إلى ذلك، يبرز وجود ممثلين عن مجلس الجماعة الإقليمية المعنية، وفقا لطبيعتها. ففي حالة المؤسسات العمومية البلدية، نجد من بين أعضائها ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي، بينما في حالة المؤسسات العمومية الولائية، يكون من بين أعضائها ممثلون عن المجلس الشعبي الولائي. في كلتا الحالتين، يشارك أعضاء منتخبون من المجالس المحلية المنتخبة ضمن أعضاء لجنة الصفقات العمومية.¹

تجدر الإشارة، إلى أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية التابعة لقطاع واحد كبير، فيمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة المؤسسة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج. وهذا لتفادي الضغط، وتسهيل المهمة في الاجتماعات.²

تتولى لجنة صفقات المصلحة المختصة مهمة الرقابة، حيث تصدر قرارها بشأن منح التأشيرة أو رفضها خلال مدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما من تاريخ إيداع الملف بالكامل لدى اللجنة.

¹ حكيم طيبون، الرقابة الإدارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية "الصفقات العمومية - نموذجاً"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، كلية الحقوق - جامعة الجزائر - 2019، ص 223.

² راجع الفقرة الأخيرة من المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق.

الفرع الثاني:

اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

خصص المشرع في قسم الفرع الثاني من القسم الثاني في الفصل الخامس لتشكيل هذه اللجنة، حيث تم تخصيص 12 مادة لها، مما يعكس أهميتها باعتبارها جهازا رقابيا خارجيا. وتتولى اللجنة مسؤولية الرصد على مستوى كل قطاع، إلى جانب تنفيذ عدة مهام، تشمل الجوانب التنظيمية وأخرى رقابية¹.

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة².

يعين أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم أسمائهم على أساس الكفاءة وفقا للمادة 187 من المرسوم 15-247 بموجب قرار من الوزير المعني ببناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته، باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخفيهم من قبل إدارتهم بأسمائهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

تتجلى صلاحيات اللجنة القطاعية في كل دائرة وزارية من خلال دورها الرقابي في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تتجاوز قيمتها مليار دينار لصفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار لصفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار لصفقات الخدمات، ومليون دينار لصفقات الدراسات. كما تمتد هذه الصلاحيات لتشمل مراجعة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية، عندما تفوق قيمتها (12.000.000 دج) لصفقات الدراسات، و(6.000.000 دج) لصفقات الخدمات. وقد اقر المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، حيث يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المختص، وفقا لأسمائهم المدرجة في قائمة معتمدة بناء على اقتراح الوزير، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 187. كما تشمل صلاحيات اللجنة اتخاذ قرارات بالموافقة أو الرفض بشأن منح التأشيرة، على أن يتم ذلك في غضون 45 يوما من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابتها.

¹ المادة 182 و 183 من احكام المرسوم 15-247، مصدر سابق.

² المادة 185 من احكام المرسوم نفسه.

المبحث الثاني:

أجهزة الرقابة المالية السابقة في حماية الصفقات العمومية

تعد الرقابة المالية أداة أساسية لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الصفقات العمومية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وتعتبر أداة وظيفية لضخ الأموال العامة لتسيير الاقتصاد الوطني.

وباعتبار أن الصفقات العمومية المستهلك الأول للمال العام فقد أحاطها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 12-23 بكافة الضمانات القانونية اللازمة لضمان شفائيتها وناجعتها لأجل حسن استعمال المال العام وحمايته، وذلك عن طريق إلزام السلطات العمومية بالوقاية من جميع أشكال الانحراف المرتبطة بإبرام وتنفيذ وإنهاء الصفقات العمومية، وأخضعها المشرع كذلك إلى الرقابة المالية السابقة (المطلب الأول) والرقابة المالية اللاحقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الرقابة المالية السابقة في حماية الصفقات العمومية

أهم خطوه تتخذها الإدارة هي مراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية، وهي رقابة مسبقة تأخذ طابعا وقائيا تمارس قبل الالتزام بتسديد النفقة للصفقة العمومية، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع، وتتم هذه الرقابة عن طريق المراقب المالي والمحاسب العمومي¹.

الفرع الأول:

دور المراقب الميزانياتي في مجال الرقابة السابقة

استحدث القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية تغيير في مصطلح الرقابة المالية السابقة على النفقات إلى المراقبة الميزانياتية، بالنظر إلى توسيع اختصاص المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا) ليشمل الإشراف على البرمجة الميزانياتية²، حيث لم يتطرق المشرع إلى تعريف لهذا الجهاز وإنما بين اختصاصاته وطرق تعيينه، وقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11-381³ المتعلق بمصالح المراقبة المالية إن المراقب المالي موظف تابع لوزارة

¹ أمال رزيق، ريمة باهي، مرجع سابق، ص32

² خليل وحيد، قاري السعيد، أدوات الرقابة على لأموال العمومية في ظل اصلاحات القانون العضوي 15-18، (2023)، المجلد 8، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، ص 359.

³ مصالح الرقابة المالية، مرسوم تنفيذي رقم 381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، جريدة رسمية عدد 64 بتاريخ 2 نوفمبر 2011.

المالية موجود على مستوى الإدارة المركزية والولاية والبلدية يعين هو ومساعديه بموجب قرار من طرف وزير المالية.

يمارس المراقب الميزانياتي مهامه تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية، وهو ما أكدته المادة 103¹ من القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي: " يمارس الرقابة الميزانية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية "، من جانب آخر نجد المنشور الصادر عن المديرية العامة للميزانية رقم 9658 المؤرخ في 15-12-2022، حدد مهامه الرقابية من حيث الالتزام بالنفقات وكذا مرافقة الأمرين بالصرف فيما يخص صرف ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة وكذا الميزانيات الملحقه والنفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة للخرينة ونفقات ميزانية الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع الإداري المماثلة والثقافي للتشريع والتنظيم المعمول به².

1. اختصاصاته المحاسبية: توالى القوانين والتنظيمات بخصوص تحديد مهام المراقب الميزانياتي تماشيا ومستجدات القانون العضوي رقم 18-15، حيث أن المراقب الميزانياتي يمارس مهامه تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية ويساعده مرقبان ميزانياتيان مساعدان وطبقا لأحكام التعليم رقم 9796 المؤرخة في 20/12/2020³، تم تحديد كفاءات مسك المراقبين الميزانياتيين لمحاسبة الالتزامات وكذا محتواها وهذا في إطار تنفيذ ميزانية لدولة وميزانيات المؤسسات العمومية والتي جاء فيها: " يمسك المراقبون الميزانياتيون محاسبة الالتزام بالنفقات للمدونات الميزانية من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو البطاقات المحاسبية كما يلي:

محاسبة الالتزام بعنوان الميزانية العامة للدولة وتسجل نفقات الاستثمار حسب النشاط والنشاط الفرعي والعنوان والصنف ونفقت لتحويل نفقت العناوين الأخرى بفرض رقابة على:

- رخص الالتزام المفتوحة.

¹ المادة 103 من القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المحاسبي، رقم 07-23 ، المؤرخ في 21 يونيو 2023، جريدة رسمية عدد 42، بتاريخ 25 يونيو 2023.

² تحديد الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة ونفقات لحسابات الخاصة، المنشور الصادر عن المديرية العامة للميزانية رقم 9658 لمؤرخ في 15-12-2022، <www.mf/gof/dz>

³ تحديد كفاءات مسك المراقبين الميزانيين، التعليم الصادر عن المديرية العامة للميزانية، رقم 9796 لمؤرخة في 20-12-2022 <www.mf/gov/dz>

- رخص الالتزام المراجعة.

- رخص الالتزام المستهلكة.

سحب مشاريع الالتزامات والأرصدة المتوفرة.

كما تمارس الرقابة الميزانية بنفس التراتبية على محاسبة الالتزامات بعنوان التخصيص الخاص للحساب التجاري وحساب التسوية مع الحكومات الأجنبية ومحاسبة الالتزام بالنفقات الخاصة بميزانيات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، وبناء عليه فإن تطبيق هذا النوع من الرقابة يشمل السنتين 2024/2023 على اعتبار أن سنة 2023 هي أول سنة يطبق بخصوصها القانون العضوي رقم 15 لسنة 2018 أي أنها السنة (النموذج).

تجدر الإشارة إلى أن الهدف المنشود من هذه الرقابة هو التأكد من الطابع الدائم للغطية المالية للبرامج وكذا توافر إتمادات مالية كافية ، حيث يسند للمراقب الميزانياتي المهام المحاسبية الآتية:

- محاسبة الالتزام بالنفقات.

- محاسبة خاصة بمناصب الشغل لمالية.

- سجلات تدوين التأشيريات و الرفوض والآراء .

2. اختصاصاته خارج الإطار المحاسبي: للمراقب الميزانياتي إلى جانب اختصاصه الرقابي المحاسبي اختصاصات وادوار أخرى تتمثل فيما يلي:

أ- **الدور الإعلامي:** يتأتى هذا الاختصاص من خلال إعداد المراقب الميزانياتي للتقارير الثلاثية خلال لسنة فهو ملزم بتحويل تقرير عند نهاية كل ثلاثي من السنة إلى الوزير المكلف بالميزانية يعلمه من خلال حول حجم النفقات الملتزم بها وكذا تعداد مناصب الشغل المالية كما يعد تقريرا سنويا منفصلا موجه إلى الوزير المكلف بالميزانية مضمنا إياه كل العمليات التي باشرها خلال السنة والصعوبات التي تلقاها خلال مزاولته لنشاطه و مدى تنفيذ الميزانية، ويكلل هذا التقرير باقتراحات وآراء حول طرق واليات تحقق نجاعة في تنفيذ النفقات العمومية.

ب- الدور الاستشاري: مع التعديلات القانونية المستجدة يبرز دور المراقب الميزانياتي كهيئة استشارية ترافق الأمرين بالصرف، وقد يمارس دوره الاستشاري بطلب من الأمر بالصرف أو من تلقاء نفسه من خلال مراسلات بينية يقدم من خلالها نصائح وتوضيحات حول توظيف القوانين وإعداد مختلف الوثائق الخاصة ببرمجة الاعتمادات المالية وتحديد النفقات الإلزامية، إلى جانب تقديم المساعدة فيما يخص الصفقات العمومية والإجراءات المكيفة ضمن المخصصات المالية المنصوص عليها قانوناً¹.

ت- ممارسة الوصاية على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة:

يقوم المراقبون الميزانيون وبموجب القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023²، بممارسة صلاحية الموافقة على ميزانية هذه الهيئات، حيث تفوض للمراقبين الميزانياتيين لدى الإدارات المركزية صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والموجودة على مستوى رئاسة الجمهورية، ووزارة الشؤون الخارجية وكذا المصالح التابعة للوزير الأول وغيرها من الهيئات المركزية التي جاء ذكرها على سبيل الحصر بموجب القرار الوزاري سابق الذكر، كما تفوض للمراقبين الميزانيين لدى الولايات والبلديات صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الملحقة بمصالحهم، أي أن الوصاية على الميزانية تمارس على المستويين المركزي المحلي.

ث- ممارسة رقابة الملائمة: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 تم حصر رقابة الملائمة على بعض الفئات من نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالميزانية يكتفي من خلالها المراقب الميزانياتي بتقرير يعد كل سداسي من السنة يتضمن معلومات حول تنفيذ ميزانية هذه المؤسسات

¹ شافية حافر، سهام رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد رقم 8، العدد 2، 2024، ص-ص 499.500.

² تفويض صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، القرار الصادر عن وزير المالية، رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 <www.mf.gov/dz>

³ الرقابة السابقة للنفقات العمومية، المرسوم التنفيذي رقم 374 المؤرخ في 16-11-2009، جريدة الرسمية، عدد 67 لسنة 2009.

موجه إلى الوزير المكلف بالميزانية مع تخصيص نسخة من التقرير المعد إلى الأمر بالصرف المعني.

الفرع الثاني:

رقابة المحاسب العمومي

لم يقتصر المشرع الجزائري على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فقط، بل بعد الحصول على التأشيرة من لجنة الصفقات العمومية المختصة والمراقب المالي، فإنه لا ينجز صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، فهي وجه آخر للرقابة على الصفقات العمومية، ولا تقل أهمية عن رقابة اللجان المختصة ورقابة المراقب المالي.¹

حيث إن المحاسب العمومي هو موظف أو العون العمومي المرخص له قانونا التصرف في الأموال العمومية أو الخاصة المنظمة. فهو حسب أحكام القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية² وبالأخص المادة (33) منه: " يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانوناً للقيام فضلاً عن العمليات المشار إليها في المادتين (18) و(22) بالعمليات التالية". ويتم تعيينهم من قبل الوزير المالية ويخضعون أساساً لسلطته وفقاً للمادة (34) من القانون 90-21.³

ومنه نجد المحاسب العمومي له دور مزدوج، من جهة يقوم بتنفيذ النفقة من خلال قيامه بدفع المستحقات المالية للمتعاقد، ومن جهة أخرى يمارس الرقابة عليها⁴. وعند العودة إلى أحكام المادة (27) من القانون رقم 90-23 باعتبارها الإطار القانوني العام الذي يحدد اختصاص المحاسب العمومي في تنفيذ الخدمات الخاصة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث يتحقق من:

¹ المرجع نفسه، ص 36.

² هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة ماجستير، في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017، ص 177.

³ راجع المادة (33) و(34) من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.م، عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990 (ملغى).

⁴ فاطمة الزهراء فرقان، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، 2018، ص 271.

1. **مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة المعمول بها:** أي أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي، وهي عملية تتوافق مع كافة النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى في المجال المالي والمحاسبي، ومنه يمكننا القول أن المحاسب العمومي يركز دوره بشكل أساسي على مدى شرعية الأمر بالصرف ولا يتعدى دوره إلى مراقبة مدى ملائمة¹.
2. **صفة الأمر بالصرف أو المفوض له:** بواسطة هذا الإجراء يتحقق الحاسب العمومي من توقيع وختم الأمر بالصرف المعتمد لديه، وذلك من خلال العودة إلى نموذج إمضائه من جهة والاعتماد على نسخة من القرار أو مرسوم تعيينه من جهة أخرى².
3. **شرعية عمليات تصفية النفقات:** وهي المداخل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف، والتي يتم من خلالها التحقق من أداء الخدمة، أي أن الإدارة غير ملزمة بالدفع إلا بعد انجاز العمل المتفق عليه مع المتعامل المتعاقد مع الإدارة³.
4. **توفر الاعتمادات:** لا يمكن دفع النفقة إلا إذا تجاوز مبلغها الاعتمادات المتاحة ويجب على المحاسب الرجوع إلى ميزانية العمليات المحاسبية للتحقق من أن مجموع أوامر الدفع أو الحوالات المقبولة للدفع مع إضافة مبلغ النفقة المقدمة للدفع لا يتجاوز الاعتمادات المرخصة⁴.
5. **أن الديون لم تسقط أجالها:** يثبت المحاسب العمومي من أجل الديون المحددة قانوناً لم تسقط، وتسقط الديون العمومية بالتقادم في أجل (04) سنوات وهذا ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي أصبحت فيها هذه الديون مستحقة⁵، وهذا ما نصت عليه المادة (16) من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية بنصه على " تسقط بالتقادم وتسدد نهائي لفائدة المؤسسات العمومية المعينة، كل الديون المستحقة للغير

¹ كنزة بلحسن، عبد المجيد لخزاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، 2022، ص 1602-1603.

² أحمد صالح سباع وآخرون، دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية- قراءة تحليلية لقانون المحاسبة العمومية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2017، ص 373.

³ فاطمة الزهراء فرقان، مرجع سابق، ص 276.

⁴ فارس بن رقرق، فاروق سحنون، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019، ص 105.

⁵ فاطمة الزهراء فرقان، نفس المرجع، ص 276.

من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك¹.

وذلك ما أكدته كل من قانون البلدية والولاية، حيث نصت المادة (201) من قانون البلدية على أن " تتقدم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفيتها ودفعها في أجل (04) سنوات من افتتاح لسنة المالية المتعلقة بها، وتعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخير بفعل التأخير بفعل الإدارة أو بسبب وجود طعن أمام جهة قضائية"².

طبقا لنص المادة (174) من قانون الولاية على أن " ترفع الولاية الديون المستحقة على الولاية التي لم تتم تصنيفها أو الإذن بصرفها أو دفعها في أجل أربع (04) سنوات من بداية السنة المالية التي ترتبط بها أمام المحكمة المختصة إقليميا لمعينة انقضاء الأجل الرباعي للديون المذكورة أعلاه"³.

6. ألا تكون الديون محل معارضة: إذا كانت الديون محل معارضة، فإن المحاسب العمومي يمتنع عن الدفع لحين تسوية المخالفات القائمة المتعامل والمعارضين، وقد يكون من بين المعارضين صندوق ضمان الصفقات العمومية أو مصلحة الضرائب⁴.

7. الطابع الإجرائي للدفع: بحيث يتحقق المحاسب العمومي من صفة الدائن الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة ذمة الهيئة العمومية المعنية من هذا الدين بمجرد دفع النفقة للدائن وفق طرق الدفع القانونية سواء نقدا أو بالتحويل إلى حساب الصكوك البريدية أو المصرفية أو الخزينة العمومية⁵.

8. تأشيرة عمليات المراقب التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها: يجب على المحاسب العمومي قبل دفع النفقة، التأكد من أن هذه الأخيرة خضعت للرقابة القبلية من قبل المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية، من خلال التأشيرات على بطاقة الالتزام والملفات المرفقة والوثائق الثبوتية عند الحاجة⁶.

¹ المادة (16) من القانون 84-17، المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، ج. ر، عدد 28، الصادرة في 10 جويلية 1984.

² المادة (201) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

³ المادة (174) من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية المعدل والمتمم، ج. ر، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

⁴ فاطمة الزهراء فرقان، مرجع سابق، ص 277.

⁵ فارس بن رفرق، فاروق سحنون، مرجع سابق، ص 105.

⁶ كنزة بلحسين، عبد المجيد لخزاري، مرجع سابق، ص 1603.

9. الصحة القانونية للمكسب الإبرائي: ويقصد بالأمر بالدفع الذي سيبرئ ذمة المصلحة المتعاقدة يتعلق حقا باسم الدائن الحقيقي، لذلك من الضروري التحقق من العناصر السابقة حتى يتمكن المحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع التأكد من أن أمر الدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي وأن المبلغ المستحق مسجل في الفصل والبند الذي تجري بشأنه عملية الدفع¹.

ومنه المحاسب العمومي لا يصرف أي نفقة إلا بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط المطلوبة. وفي حال وجود تحفظات من الجهة المتعاقدة قد يحال الملف للجنة الصفقات العمومية للحصول على التأشيرة، ويظل الالتزام بالقوانين والتشريعات شرطا أساسيا لا يمكن تجاوزه².

المطلب الثاني:

الرقابة المالية اللاحقة في حماية الصفقات العمومية

قام المشرع الجزائري بإنشاء جهازين يتوليان بصفة غير مباشرة مهمة الرقابة المالية اللاحقة على عملية إبرام الصفقات العمومية على غرار الرقابة المالية السابقة التي تمارس من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي، حيث حدد للرقابة المالية صلاحيات واختصاصات ومجال رقابة، ومن ضمن هذه الأجهزة رقابة المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول) ورقابة مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

رقابة المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية، أسست بموجب المرسوم رقم 08-53 فشغلت آنذاك مكانة متميزة، وضعت تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ولا تزال كذلك. وبتخلي الجزائر عن النظام الاشتراكي وعن انتهاجها واعتناقها لاقتصاد السوق وتبني التعددية الحزبية، خضعت المنظومة القانونية الجزائرية لعدة إصلاحات، ومن أهمها صدور المرسوم التنفيذي 08-272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، والرسوم التنفيذي 08-273 المتضمن هياكلها المركزية، والرسوم التنفيذي 08-274 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية التابعة لها³. كما أن المشرع الجزائري قد منح للمفتشية العامة للمالية سلطة الرقابة والتحري

¹ فاطمة الزهراء فرقان، مرجع سابق، ص 278.

² حميد رقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالفايد، تلمسان، 2019، ص 139.

³ نادية تياب، مرجع سابق، ص 311.313.

والتأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الصفقات العمومية ومدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا ملاءمتها وفعاليتها وذلك بالاستجابة للأهداف المقررة لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي¹ ويتم ذلك عن طريق فحص الصفقة العمومية من ناحيتين:

أولاً: فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية:

يتم فحص الصفقة العمومية من طرف المفتشية العامة للمالية من الناحية الشكلية وذلك بالتأكد من العناصر التالية:

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن طريقة التي حددت بها الحاجات العامة من قبل المصلحة المتعاقدة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقة، إذا تم إبرامها بالتراضي فيجب مطابقتها مع الحالات القانونية والاستثنائية، والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها إلا في الحالات التي نص عليها القانون، نظراً لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة.
- تحديد الأهداف المتوخاة من إبرام الصفقة حتى لا يتم تخصيص إعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين².
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة حتى تتمكن من تحديد الرصيد المتبقي في حساب الهيئة المعنية بالرقابة.
- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل جميع الاظرفة حسب تاريخ وصولها مع مراجعة دفتر الشروط لمعرفة الشروط المختلفة التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة³.

ثانياً: فحص الصفقة من الناحية الموضوعية

يتم فحصها من الناحية الموضوعية من خلال العناصر التالية:

- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية من خلال مراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال⁴، والتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم

¹ وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 185.

² منية جليل، رهانات ترشيد النفقات ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، ص 432.

³ نادية تياب، مرجع سابق، ص 317.

⁴ نادية تياب، مرجع نفسه، ص 318.

- العروض¹، ومدى مطابقة العروض لدفتر الشروط، والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد قد تم وفق المعايير والمقاييس المنصوص عليها في القانون².
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها³.
 - الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.
 - فحص عمليات تمديد الأجل، والتأكد أن كانت الأشغال قد أجريت في الآجال المحددة أم لا.
 - وبغرض مكافحة الصفقات المشبوهة خول المشرع المفتشية العامة للمالية استعمال معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص.
- وحتى تتحقق المفتشية العامة للمالية من توفر العناصر الشكلية والموضوعية وإن الصفقة قد تم إبرامها احتراماً لنص القانوني، فكلف المشرع هذه الهيئة بالتدخل من خلال مفتشتيها مراجعة جميع الوثائق⁴، ويمكنها من خلال تأدية مهامها طلب أي وثيقة تتعلق بالصفقة تكون لازمة لمراجعتها، ويمكنها أيضاً المطالبة كتابياً أو شفويًا بمعلومات حول الصفقة أو أي توضيح متعلق بها ويمكنها إجراء أي بحث في عين المكان من أجل مراقبة الأعمال أو المعطيات المبنية في المحاسبة والتأكد من إن الصفقات تمت أسس صحيحة⁵.
- وقد أحسن المشرع في ذلك صنعا حتى لا يمنح للمصالح المتعاقدة في مجال الصفقات فرصة القيام بالأعمال التي من شأنها إخفاء آثار الجرائم المرتكبة في هذا المجال⁶.
- وعلى ضوء ما ذكر يتضح لنا أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر على الرقابة فقط وإخطار وزير المالية في حالة حدوث مخالفة لاتخاذ الإجراءات اللازمة دون سلطة توقيع العقوبة، ولا حتى سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي التجاوزات القانونية⁷.

¹منية جليل، مرجع سابق، ص 432.

²نادية تياب، مرجع سابق، ص 318.

³منية جليل، المرجع السابق، ص 432.

⁴نادية تياب، المرجع السابق، ص 318.

⁵آمال رزيق، ريمة باهي، مرجع سابق، ص 43.

⁶هنية احميده، نادية تياب، مرجع سابق، ص 1063.

⁷آمال رزيق، ريمة باهي، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني:

الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

في محاولة تحسين آليات منع ومكافحة الفساد، أسس المشرع الجزائري مجلس المحاسبة لمنع الممارسات غير القانونية ومعاقبة جميع المتورطين في إبرام صفقة مشبوهة. حيث يمارس مجلس المحاسبة رقابته المالية اللاحقة على جميع الهيئات التي تستخدم الأموال العامة في أنشطتها، بصرف النظر عن طبيعة النشاط الذي يمارسه ويتمتع في هذا بمجموعة من الصلاحيات¹، حيث نصت المادة (199) من دستور 2020 على ما يلي " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يعين رئيس الجمهورية رئيس المحاسبة لعهد مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره، يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد"².

والمقصد الأساسي الذي قصده المشرع الجزائري من خلال إنشاء مجلس المحاسبة هو بسط الرقابة المالية على جميع النفقات المالية، ومنع جميع الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب. ويتقيد مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه وإدارته لأحكام الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، وبصدور هذا الأمر أكد علناً إن مجلس المحاسبة هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري واستشاري، يتمتع بالاستقلال الضروري من أجل ضمان الفاعلية في ممارسة رقابته. ولم يكثف المشرع الجزائري بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة لضبط النفقات والإرادات، بل منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، وجرائم الفساد الإداري والمالي³، التي تتمثل فيما يلي:

1. التفتيش والتحقيق والتحري:

¹ رليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 204-206.

² المادة (199) من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

³ رليخة زوزو، مرجع سابق، ص 206.

لتسهيل رقابة مجلس المحاسبة على العمليات المالية والمحاسبية أو الرقابة اللازمة لتقييم إدارة المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، حيث يحق للمجلس أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق التي تسهل ذلك، كما يجوز له إجراء كافة التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام بغض النظر عن تعاملت معه. كما يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان السرية التامة وإذا كان الأمر يتعلق بالاطلاع على وثائق أو معلومات التي قد يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني وبناتج عمليات التدقيق أو التحقيقات التي يقوم بها¹.

يحق لقضاة مجلس المحاسبة التدقيق في جميع العمليات التي تشمل أملاك الجهات العمومية أو تخضع لرقابته، وذلك عند الحاجة إلى التحقيقات. يشمل ذلك التحقيق من مدى توافق النفقات مع القوانين وطريقة تمويل الصفقات العامة إضافة إلى مراقبة إجراءات التعاقد والتوقيع عليها وضمان مطابقتها للميزانية العامة المتاحة.

كما يضطلع المجلس بكشف جرائم الاختلاس وإهدار المال العام، ويدرس أوجه القصور في التشريعات ونظام الرقابة الداخلية، مع اقتراح حلول لتحسينها. ويركز المجلس على تصحيح الأخطاء والمخالفات التي تخرق القوانين، لا سيما تلك التي تؤثر على إدارة الأموال العامة وتسبب ضررا بالخزينة العامة².

2. التدقيق والفحص:

هما طريقتين للرقابة، فالمجلس الحق في تدقيق أي سجل أو مستند أو ورقة يراها ضرورية للرقابة على أكمل وجه، ويقوم بالرقابة اللاحقة على شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بالامتلاكات العامة لدولة والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها. ومن خلال ما تم ذكره يتضح لنا أن المشرع قام بتوسيع مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة حتى يتسنى له القيام بمهمة الرقابة على أحسن وجه وبالتالي ضمان أكثر للمحافظة على المال العام³.

¹ الهام قارة تركي، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد الأول، العدد 1، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2016، ص 70.

² أمال رزيق، ريمة باهي، مرجع سابق، ص 45.

³ زليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في لتشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص-ص 285.289.

3. إحالة الملف على النيابة العامة:

يتم إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية، وبشرط إبلاغ وزير العدل بذلك، ويتم إخطار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال¹، وان تكون المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية².

ويمكننا القول بأن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت تعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات غير القانونية في مجال الصفقات العمومية وهدر الأموال العمومية.

وبناء على ما سبق، يمكننا القول إن رقابة مجلس المحاسبة تتميز بالصرامة والفعالية ويرجع ذلك لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها المجلس الإدارية والقضائية مما يساعده على كشف جميع الأخطاء والمخالفات التي تحدث دون رقابة³.

ما يلام عليه في مجلس المحاسبة أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة له إلا أن دوره لم يصل إلى المستوى المطلوب، بسبب الصعوبات والعوامل التي تحد من فاعلية أدائه، ومنها عدم استقلاليته وتبعيته للسلطة التنفيذية، مما يشكل عائقاً أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية⁴.

¹الهام قارة تركي، مرجع سابق، ص 73.

²امال رزيق، ريمة باهي، رجع سابق، ص46.

³زليخة زوزو، مرجع سابق، ص 289 و290.

⁴امال رزيق، ريمة باهي، مرجع سابق، ص46.

خلاصة الفصل الأول

لقد تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة الآليات الإجرائية المستحدثة لحماية المال العام من الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمرسوم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023 المكمل للمرسوم 15-247 يحددان تنظيم القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وقد جاء هذا التنظيم عبر جملة من التدابير القانونية التي تهدف إلى ضمان حماية المال العام، وترشيد النفقات، ومكافحة مختلف أشكال الفساد الإداري والمالي.

حيث تناولنا بالدراسة والتحليل الآليات الإجرائية المستحدثة لحماية المال العام، فخصصنا المبحث الأول الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية) مثل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض)، والرقابة الخارجية (عبر لجان الصفقات بمختلف مستوياتها: البلدية، الولائية، الجهوية، القطاعية)، وكذا الرقابة المالية السابقة) المراقب المالي والمحاسب العمومي) والرقابة المالية اللاحقة (المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة) .

ويهدف هذا الإطار القانوني والرقابي إلى ضمان شفافية الصفقات، احترام مبادئ المنافسة والعدالة، والتقييد الصارم بالإجراءات القانونية والتنظيمية، مما يعكس سعي الدولة إلى حماية المال العام وتحقيق مصلحة المجتمع.

الفصل الثاني:

الآليات الموضوعية المستحدثة

لحماية المال العام

يعتبر المال العام ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان استقرار الاقتصاد الوطني، حيث تخصص الموارد العامة لتلبية احتياجات المجتمع وتمويل المشاريع والخدمات العامة. إلا أن هذه الموارد قد تكون عرضة للفساد وسوء الإدارة، لاسيما في مجال الصفقات العمومية، الذي يشكل أحد أكثر القطاعات حساسية نظرا لضخامة المبالغ المتداولة فيه وطبيعة التعاقدات التي تتم بين القطاعين العام والخاص.

لذلك برزت الحاجة إلى وضع آليات قانونية صارمة تهدف إلى حماية المال العام من الفساد في هذا المجال، ومن خلال تعزيز مبادئ الشفافية، والمنافسة العادلة والمساءلة القانونية. تشمل هذه الآليات البوابة الالكترونية وحماية الموظف كوسيلتين لحماية المال العام في الصفقات العمومية (المبحث الأول) والوسائل الإدارية والقضائية لمكافحة الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

البوابة الالكترونية وحماية الموظف كأدوات لتعزيز الشفافية

وصون المال العام في الصفقات العمومية

في ظل تزايد مخاطر الفساد في الصفقات العمومية أصبح من الضروري تبني أدوات حديثة وفعالة لحماية المال العام. تعد البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أداة أساسية لتعزيز الشفافية من خلال نشر المعلومات وتمكين المنافسة العادلة، مما يقلل من فرص الفساد والتلاعب. في المقابل يلعب الموظف العمومي دورا محوريا في تنفيذ هذه الصفقات، ما يستدعي توفير حماية قانونية له لضمان أدائه لمهامه بنزاهة دون ضغط أو تهديدات. لذا يمثل كل من البوابة الالكترونية (المطلب الأول) وحماية الموظف (المطلب الثاني) ركيزتين أساسيتين لتعزيز النزاهة ولحفاظ على المال العام.

المطلب الأول:

البوابة الالكترونية كآلية للحد من الفساد في الصفقات العمومية

ظهرت البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236-10 كوسيلة قانونية تقنية تهدف إلى تبسيط الإجراءات (الفرع الأول) وتسهيل تبادل المعلومات بين الجهات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين (الفرع الثاني)، مما يعزز الشفافية والمساواة، كما تساهم في تحقيق المصلحة العامة، غير انه لم يتم التأكيد على نزع الصفة المادية للصفقات العمومية في المرسوم رقم 247-15.

الفرع الأول:

مفهوم البوابة الالكترونية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لها في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 وإنما اكتفى بذكر محتواها وكيفية تسييرها لذلك سنحاول تقديم تعريفا لها والتطرق إلى مهامها وأهدافها.

أولا: تعريف البوابة الالكترونية

تعرف البوابة الالكترونية بصفة عامة أنها مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، يساعد المواطنين على إيجاد

جميع الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع، فمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول إلى المعلومات وإضفاء الصفة الديناميكية على العالم الخارجي¹.

وتعرف بأنها موقع متخصص في الصفقات العمومية فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين والمصالح المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية، ولكل المتهمين بها، وتهدف هذه البوابة إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، ولكل المهتمين بها، وتهدف هذه البوابة إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية².

كما تعرف بأنها عبارة عن قاعدة بيانات تسهل الوصول إلى المعلومات، وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع، كما تسمح بجمع المعلومات المتعلقة أساسا بما يأتي: المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين، ملفاتهم الإدارية والصفقات العمومية المعلن عنها، مع تحديد التواريخ الهامة ذات العلاقة بالصفقة العمومية.

ثانيا: وظائف البوابة الالكترونية

لها عدة وظائف تمكن المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية بالذهاب إليها لتلبية حاجاتهم ومتطلبات المصلحة العامة المتمثلة في: النشر، لتسجيل والبحث.

1. النشر في البوابة الإلكترونية: ويقصد به الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها الكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال، وقد تكون على شكل نصوص، صور أو حتى رسومات، يتم معالجتها أليا³.

وهناك من يعرفه بأنه استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإدارية وتوزيع المعلومات على المستخدم وهذا يشابه النشر بالأساليب التقليدية.

شهد تنظيم الصفقات العمومية تطورا ملحوظا مع المستجدات القانونية الحديثة، حيث أصبح النشر الالكتروني إلزامي لضمان الشفافية وتسهيل الوصول للمعلومات، وفقا للمرسوم

¹ عباس بدران، الحكومة الالكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، 2007، ص 187.

² عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2019، ص 149.

³ احمد بدر، علم المكتبات والمعلومات، دراسة في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار غريب، القاهرة، 1996، ص 309.

الرئاسي 12-247 الذي حل محل القوانين السابقة. كما نصت التعديلات على استخدام البوابة الالكترونية كوسيلة رسمية لنشر طلبات العروض والوثائق المتعلقة بالمنافسة، العمومية. حوكمة الصفقات العمومية. وبفضل هذه الإصلاحات أصبحت البوابة الالكترونية أداة فعالة لمتابعة المستجندات والتفاعل بين الجهات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، مما يساهم في الحد من العراقيل البيروقراطية وتعزيز النزاهة في إبرام العقود. ورغم أن النشر التقليدي لا يزال معتمدا لضمان وصول أوسع، إلا أن التوجه الرقمي أصبح الأساس في نشر وإدارة الصفقات العمومية¹.

2. التسجيل في البوابة الإلكترونية: توفر البوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين لاقتصاديين بحساب الكتروني على شبكتها الخاصة مما يمكنهم من تنفيذ معاملاتهم الكترونيا، عن طريق عملية التسجيل الذي نصت عليه المادة 04 من قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد كيفية تسيير البوابة الالكترونية على وجوب تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في لبوابة².

وبناء على ذلك يكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقفة على تسجيلهم في البوابة الالكترونية، ويتم التسجيل فيها بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الالكتروني، ويمكن إيداع الاستثمارات مباشرة لدى مسير البوابة، وفي هذا الصدد يجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة، وان يكون مزود بعنوان الكتروني³.

يتضمن التسجيل عبر البوابة الالكترونية استخدام البريد الالكتروني كوسيلة للدخول، حيث يتم فتح حساب خاص بكلمة سر لكل مستخدم. كما يجب على الجهات المعنية تحمل مسؤولية صحة المعلومات والوثائق المرفقة لضمان تسجيل ناجح⁴.

¹ عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 150.

² انظر المادة 04 المطة 01 و02 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

³ انظر الى المادة 10 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع نفسه.

⁴ عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص151.

3. البحث في البوابة الإلكترونية:

وسيلة البحث وهي وظيفة أتت لتوفير للمستخدمين طريقة العثور على المحتوى، حيث يمكن لهم تحديد المحتوى من خلال البحث عن كلمات أو عبارات معينة دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية موقع ويب، هذا يمكن أن يكون أسهل وأسرع طريقة للعثور على المحتوى، وخاصة المواقع الكبيرة، كما أن البوابة الإلكترونية توفر للمستخدمين رابط لصفحة تتضمن نموذج البحث¹.

وعليه البحث في البوابة الإلكترونية تهدف إلى مطابقة البيانات المطلوبة مع البيانات الموجودة في قواعد البيانات، مما يسهل على المستخدمين الوصول إلى المعلومات بطريقة بسيطة وسريعة.

ثالثاً: النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية:

يعرف نظام المعلومات الخاص بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على أنه منظومة رقمية تتيح للمتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات المتعاقدة الدخول الآمن، وإرسال المعلومات وتنظيمها عبر قاعدة بيانات متكاملة، بهدف تسهيل تنفيذ المهام المرتبطة بالصفقات العمومية.

1- قاعدة البيانات: تسمح بجمع عن طريق البوابة الإلكترونية المعلومات المتعلقة بما يأتي: المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، كما تعمل على تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عبر التبادل الإلكتروني، كما تتضمن قاعدة البيانات على منشورات البوابة الإلكترونية من قوانين وشروط التسجيل فيها².

ويمكن تعريفها على أنها الشكل الإلكتروني لسلة من المعلومات التي تخص بعضها البعض ويقوم المستخدم بجمعها مع بعضها في قاعدة بيانات واحدة، ومن ثم ضمان وصول

¹ عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، نفس المرجع، نفس الصفحة.
² انظر الى المادة 10 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

المستخدم إلى بياناته بسرعة وأمان، فهي التي تؤمن حماية للمعلومات من الوصول الخارجي ومن ضياع المعلومات نتيجة خلل تقني¹.

وتتكون قواعد البيانات من مجموعة جداول، وكل جدول يحتوي على عدة سجلات، وكل سجل يتكون بدوره من مجموعة من الحقول. مثال عن ذلك: جدول خاص بالصفقات يمكن أن يحتوي على معلومات متعددة مثل مكان الطلب، نوعه، طريقة الدفع، وغيرها من التفاصيل.

2- نظام تسيير البوابة الالكترونية: بالنسبة لتسييرها فيتضمن بالإضافة لإيواء البنية

التحتية المعلوماتية، تقوم البوابة بتسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات، تسيير الدخول في البوابة، صيانة البوابة لا سيما بضمان مستوى امن مناسب ضد التهديدات الالكترونية، كما تسهر البوابة على ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة، كما يتيح نظام البوابة نشر الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين من المشاركة في الصفقات، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها².

كما تنشر البوابة الالكترونية تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار، حيث تقوم البوابة على تصميم نظام معلوماتي للصفقات العمومية في إطار احترام سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية وسريتها عن طريق نظام ترميز الوثائق مع إلزامية تتبع وتعقب تبادل المعلومات.

3- النظام الأمني للبوابة الالكترونية: تعمل على ضرورة توفير نظام أمني يحمي البنية

التحتية لقواعد البيانات عن طريق البيانات عن طريق إجراءات تتخذ من طرف البوابة في ظل تصميم نظام معلوماتي خاص يتعلق بالصفقات العمومية، ويهدف إلى مجموعة من الأهداف وهي:

¹ صليحة بن عودة، أهمية التعاقد عبر البوابة ال، 152 رونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد 02، 2016، ص58.

² عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، مرجع سابق، 152.

أ- **سلامة الوثائق:** تعتبر وقاية الملفات الالكترونية ذات أهمية قصوى، بالاعتماد على تقنين متخصصين في مجال الحاسوب والبرمجة المعلوماتية من خلال تشفيره. جدار للحماية، فوجوده ضروري في أي جهاز كمبيوتر وذلك لحمايته من التهديدات والهجمات التي تصيبه، فاتصال الحاسوب بالانترنت يتيح الفرصة للقرصنة والتطفل والوصول إلى نظامه وسرقة المعلومات والبيانات الشخصية بسهولة، وترك النظام مفتوحاً من غير أي حماية يتيح فرصة إصابة جهاز الكمبيوتر بالبرامج الضارة، وعليه فإن هذا الجدار يحمي الجهاز من الفيروسات التي يمكن أن تصيبه من خلال شبكات الانترنت. وكما يعتمد على تقنية التشفير وذلك بوضع رموز وإشارات تحول النص الالكتروني من واضح إلى غير مفهوم، ولا يمكن فكّه إلا من طرف القائمين بعملية تشفيره¹.

ب- **سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية:** يقع الالتزام بسرية الوثائق واجب يحدث على عاتق البوابة الالكترونية التي تضم استخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق الذي يعتبر عملية إسناد رمز تصنيف لوثيقة ما أعدت للترتيب والحفظ، ويكون موافقاً للكلمة المناسبة من القائمة الاسمية التي ينتمي إليها ضمن خطة التصنيف لأجل تسهيل استرجاعها عند الطلب، كما تعمل البوابة على عدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحدودة قانوناً يكون ذلك باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها².

ج- **تتبع الأحداث:** يتم بإنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، من أجل تتبع تاريخ وتوقيت المتبادلة الكترونياً عن طريق منح وصل استلام يظهر تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الالكترونية أو على حامل مادي الكتروني.

د- **توافقية الأنظمة المعلوماتية:** تقوم على اعتماد معايير ومقاييس تتناسب مع طريقة عمل البوابة التي تسمح بالتواصل الجيد بين المستخدمين من أجل تبادل المعطيات بطريقة الالكترونية وسهلة دون وجود عوائق تعيق التبادل الالكتروني.

هـ - **تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية:** ظهرت أساليب جديدة لحفظ المستندات والوثائق الضرورية وأرشفتها غير الأساليب التقليدية، مع تطور هذا الأخير مع

¹ صليحة بن عودة، مرجع سابق، ص 59.

² عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 153.

تطور ميكنة الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية، وتطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق والمستندات، تطور معها الحفظ الرقمي للأرشيف حتى أصبح ضرورة لا بد منها وذلك من أجل تخفيف مخاطر التعرض للضياع أو التلف والتكاليف والحفاظ على الوصول السهل إلى الوثائق المهمة¹.

الفرع الثاني:

تبادل المعلومات بين الجهات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين

يعد تبادل المعلومات بين الجهات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين ركيزة أساسية لضمان الشفافية والكفاءة في العلاقات التعاقدية والإدارية. إذ يسهم هذا التبادل في تعزيز الثقة المتبادلة، وتسيير الإجراءات، والامتثال للالتزامات القانونية والتنظيمية. كما يوفر بيئة مواتية لاتخاذ القرارات المستنيرة، وتحقيق التعاون الفعال بين مختلف الأطراف المعنية.

أولاً: كفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية

يعتمد تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية على الوثائق التي يتم وضعها على مستوى البوابة الالكترونية، سواء من قبل المتعاقدين أم من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

1- من قبل المصالح المتعاقدة:

تعتبر المصالح المتعاقدة طرف رئيسياً وفعلاً في تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية، بموجب نص المادة (09) من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 فإنه في هذا التبادل وضع: المصالح المتعاقدة على وضع²:

- 1. **دفاتر الشروط:** التي تعدّها المصلحة المتعاقدة بعد إعداد جميع الدراسات الخاصة بالعملية أو المشروع المراد انجازه، بما في ذلك على وجه الخصوص دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوامز والدراسات والخدمات الموافق عليها، ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية للأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليه

¹ عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، نفس المرجع، نفس الصفحة.

² مراد عمراني، عادل قرانة، النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 678.

بقرار من الوزير المعني، وكذا دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية¹.

- نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة لتعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.
- وثائق ومعلومات إضافية عند الضرورة، وبهذه الصفة يتم الاحتفاظ بملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.
- الإعلانات عن المناقصة والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات.
- إرجاع العروض والطلبات لإكمال العروض أو توضيحها عند الضرورة.
- المنح المؤقتة للصفقات العمومية وعدم جدوى الإجراءات وإلغاء إجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية.
- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، وكذا الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون².

2- من قبل المتعاملين الاقتصاديين:

يعد طرفا رئيسيا وفعالا في تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية، بموجب نص المادة 09 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر وضع: ويقوم بموجب هذا التبادل بوضع³: (التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار عند الضرورة، طلبات الحصول على المعلومات وإيضاحات إضافية لأحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الضرورة، الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي، العروض التقنية والمالية، العروض المعدلة عند الاقتضاء، طلبات نتائج تقييم العروض والطعون)⁴.

¹ أمال رزيق، ريمة باهي، الاطر قانونية المستحدثة لحماية المال العام في جال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق وعلوم سياسية، البويرة، 2022، ص57.

² محمد بن الأخضر، لمين حرواش، الصفقات العمومية والمعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة لعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص58.

³ مراد عمراني، عادل قرانة، النظام لقانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص678.

⁴ محمد البشير مركان، ودان بو عبد الله، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعقدة، المجلد الثاني، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، صص105.106.

وتعنى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بنشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين أو المقصين من المشاركة (بسبب حالات الإقصاء المنصوص عليها)، وذلك لضمان عدم إتاحة الفرصة لهم في إبرام الصفقات وتفادي ارتكاب الأطراف المتعاقدة أخطاء قد تنتج عنها ممارسات غير قانونية، سواء بشكل دائم أو مؤقت.

ثانيا: دور البوابة الالكترونية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية

تعتبر البوابة الالكترونية أداة حيوية لتعزيز الوضوح والمنافسة العادلة، حيث يتيح الإعلان من خلالها لجميع المتنافسين الاطلاع على شروط ومتطلبات الإدارة.

1- دور البوابة في تفعيل مبدأ المنافسة النزيهة والمساواة:

يقضي هذا المبدأ بموجب تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين من تقديم عروضهم للتعاقد وفقا للشروط التي تحددها الجهة المتعاقدة في دفتر الشروط. وتقوم المنافسة على أساس تكافؤ الفرص بين المتنافسين للاستفادة من خدمات المرفق العام. ومن منطوق ذلك، أتاح المشرع الجزائري للجهة المتعاقدة اللجوء إلى الإعلان الالكتروني عبر بوابة الصفقات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 "وتشمل البوابة الوظائف التالية: تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة، تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة..."¹.

2- دور البوابة في تعزيز مبدأ الشفافية:

أصبح الرجوع للإعلان الالكتروني ضرورة ملحة، لتفايدي المخالفات في مجال الإشهار أو التحايل من طرف بعض المصالح المتعاقدة لحجب بعض المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية على بعض المتنافسين، مما يعني أن إتاحة المعلومات الكترونيا ونشرها على أوسع نطاق، ويمكن أن يساهم بشكل كبير في الحد من الفساد في مجال الصفقات، فهو يكرس مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين الجميع، مما يساهم في حماية مصالح أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة².

¹ فاطمة زعزوعة، فتيحة ميلودي، الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2021، ص465.

² إيمان بوناصر، لخضر رابحي، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل الأسس التي تحكم الصفقات العمومية، مؤتمر: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع - تحديات - آفاق، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2019.

المطلب الثاني:

التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يعد الموظف العمومي محورا أساسيا في أداة الإدارة العمومية وتحقيق الصالح العام، مما يفرض عليه عدة من الالتزامات الأخلاقية والقانونية لضمان النزاهة والشفافية في أداء مهامه. ومع تزايد التحديات لمرتبطة بظاهرة الفساد بات من الضروري تعزيز لإطار القانوني الذي ينظم سلوك الموظفين العموميين، ويحدد بدقة واجباتهم والتزاماتهم في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته، ولضمان نزاهة المورد البشري وتحقيق مصداقية الأداء العمومي نجد انه تم وضع تدابير وقائية خاصة بالتوظيف (الفرع الأول) بالإضافة إلى فرض التزامات على الموظفين العموميين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدابير الوقائية الخاصة بالموظف

نظرا لان الموظف العمومي عنصر حيوي للإدارة العامة للقيام بأنشطتها، فقد وافق المشرع الجزائري أن يكون التوظيف وفق مبادئ أساسيين وهما مبدأ المساواة ومبدأ الجدارة في تولي الوظيفة. المادة 67 من دستور 2020¹. والمادتين 74 و27 من الأمر رقم 03/06 الذي كرس هذه المبادئ في تولي الوظائف وكذا المادة 03 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة

يعد مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة والإنصاف داخل المجتمع²، حيث يمنح جميع المواطنين الحق في التقدم لشغل الوظائف العمومية، شريطة توفر المؤهلات العلمية والشروط القانونية المطلوبة، دون أي تمييز أو تفضيل لفئة دون أخرى. وقد كرس دستور 2020 هذا المبدأ في المادة 67 منه على أنه «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين»³، التي نصت على مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، مع استثناء الوظائف ذات

¹ المادة 67 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² سهام بن دعاس، تعزيز الحماية القانونية للموظف العام كآلية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص 183.

³ المادة 67 من دستور 2020، سالف الذكر.

الطابع السيادي أو المرتبطة بالأمن الوطني. ويهدف هذا المبدأ إلى تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية في التوظيف العمومي وهو ما أكدته قانون الوظيفة العمومية في المادة 74 منه¹.

ثانيا: مبدأ الجدارة في تولي الوظائف العامة

اعتمدت الجزائر عليه في التوظيف العمومي كأداة أساسية لتحقيق الشفافية وتكافؤ الفرص بين المواطنين، من خلال تنظيم مسابقات تقوم على الكفاءة والنزاهة، بهدف اختيار أفضل العنصر المؤهلة لتحمل المسؤولية في أداء الوظائف العامة. ويعد هذا المبدأ من الآليات القانونية التي تساهم في تحسين أداء المؤسسات العمومية، وضمان التسيير الفعال للموارد البشرية، رغم عدم وروده بنص صريح في الدستور، إلا أن مضمونه مستخلص من القيم الدستورية المرتبطة بالمساواة والعدالة. وتبرز أهمية هذا المبدأ بشكل خاص في مجال الصفقات العمومية، حيث يشترط اختيار موظفين ذوي كفاءة عالية للإشراف على مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات، ما يعد وسيلة لحماية المال العام من مظاهر الفساد وسوء التسيير².

الفرع الثاني

الالتزامات المفروضة على الموظف العمومي

يعد التزام الموظف العمومي بواجباته القانونية والأخلاقية أمرا ضروريا لضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، حيث تنظم هذه الالتزامات سلوكه المهني وفقا لمبادئ الشفافية والمسؤولية، لاسيما في المجالات الحساسة كإبرام الصفقات العمومية.

أولا: التصريح بالامتلاكات

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاتهم وفقا لقانون مكافحة الفساد، بهدف تعزيز الشفافية والنزاهة وحماية المال العام.

1- الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم: تشمل كبار المسؤولين في السلطات

الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) وأعضاء المؤسسات الدستورية، إلى جانب

¹سهام بن دعاس، مرجع سابق، ص183.

²آمال رزيق، باهي ريمة، مرجع سابق، ص63.

مسؤولين كبار مثل رئيس الجمهورية، الوزراء، الولاة، النواب والسفراء¹. وذلك حسب المادة 06 من القانون 01-06.

2- محتوى التصريح بالامتلاكات:

يعد التصريح بالامتلاكات من بين الالتزامات الأساسية التي يفرضها القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد، حيث يوجب على الموظف العمومي التصريح بجميع ممتلكاته العقارية والمنقولة²، سواء داخل الوطن أو خارجه، بما في ذلك الممتلكات المسجلة باسم الزوج أو الأبناء. ويقدم التصريح عند التعيين أو بداية العهدة، ويتم تحيينه عند انتهاء المهام أو في حالة حدوث زيادة ملحوظة في الذمة المالية للموظف. ويتضمن التصريح بيانات شخصية ومعلومات دقيقة حول طبيعة الأملاك، ويهدف إلى تعزيز الشفافية ومنع الإثراء غير المشروع الذي قد يستتر خلف تسجيل الأملاك بأسماء الغير³.

3-كيفية التصريح بالامتلاكات:

لقد حددها القانون 01-06، حيث يلزم كبار المسؤولين في الدولة، كرئيس الجمهورية ورئيس البرلمان ورئيس الحكومة، وغيرهم من كبار المسؤولين بإيداع تصريح بامتلاكاتهم لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، خلال شهرين من تاريخ التعيين أو الانتخاب⁴، ويتم نشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية.

أما باقي الموظفين العموميين، فعليه التصريح إما السلطة الوصية أو الهيئة التي يتبعونها وعند بداية التعيين أو انتهاء الخدمة. ويشترط أن يكون التصريح دقيقا ومتكاملا، ويتضمن جميع الممتلكات بدقة، تحت طائلة المتابعة الجزائية في حال الإغفال أو الإدلاء بتصريح كاذب، وهو ما يعاقب عليه القانون بموجب المادة 36 من قانون الفساد⁵.

¹زوليغة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في لتشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، صص 261.26.

²المادة (2/04) من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006.

³زوليغة زوزو، مرجع سابق، ص-ص 262.263.

⁴المادة 6 من القانون 01-06، مصدر سابق.

⁵زوليغة زوزو، مرجع سابق، ص، ص 264.265.

ثانيا: الإبلاغ عن تعارض المصالح

يعتبر تعارض المصالح من أبرز صور الفساد التي تناولتها الاتفاقيات الدولية، حيث يمكن أو يوضع الموظف العمومي في موقف تتعارض فيه مصالحه الخاصة مع مهامه الوظيفية. وقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول بوضع تدابير تمنع هذا التعارض، لا سيما عندما يمارس الموظف العمومي أنشطة خارج نطاق وظيفته أو يرتبط بعلاقات قد تؤثر على نزاهة أدائه.

وفي هذا الإطار، جرم المشرع الجزائري تعارض المصالح من خلال المادة 34 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص على عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و200.000 دج لكل موظف يخالف أحكام المادة 09 من نفس القانون.

كما اوجب القانون الموظف العمومي التصريح بوجود أي تعرض محتمل في المصالح، سواء تم ذلك كتابيا أو شفويا، أمام الهيئة الرئاسية التي يخضع لها، وذلك تكريسا لمبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة¹.

¹ أمال رزيق، ريمة باهي، مرجع سابق، صص 67.68.

المبحث الثاني

الوسائل الإدارية والقضائية لمكافحة الفساد

بالنظر إلى سعي الدولة لمكافحة الفساد، لا سيما في قطاع الصفقات العمومية الذي يعد بيئة خصبة لارتكاب جرائم الفساد، فقد تم اعتماد آليات قانونية لحمايتها وتعزيز شفافيتها. ومن هذا المنطلق، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات إدارية وقضائية مختصة بمراقبة الفساد في هذا المجال، وبتاريخ 20 فبراير 2006 اتخذت الدولة خطوة جبارة ونوعية لمحاربة الفساد تمثلت في إصدار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث احتوى القانون على 73 مادة طالت كل جرائم الفساد ليس في قطاعات الدولة فقط بل في مجال القانون الخاص وغيرها،¹ حيث تتجسد الرقابة الإدارية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى دور الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد. أما على الصعيد القضائي، فقد اتخذ المشرع تدابير لضمان رقابة القضاء الإداري على التجاوزات ذات الصلة.

ونظرا للأهمية الكبيرة للصفقات العمومية، فقد خصها القانون بأحكام تشريعية محددة، مع وضع آليات لمنع أي ممارسات تضر بنزاهتها. كما جرم المشرع أي أفعال تمس بالشفافية والمصادقية في هذا المجال، ما استوجب تدخل القضاء الجنائي لقمع هذه الانتهاكات.

المطلب الأول:

الهيئة الإدارية المتخصصة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

تعد الهيئة الإدارية المسؤولة عن مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية جهة رقابية تشرف على ضمان الشفافية والنزاهة في عمليات التعاقد الحكومي. تعمل هذه الهيئة على كشف ومنع أي ممارسات غير قانونية قد تؤدي إلى الهدر المالي أو المحسوبية، وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة استحدثت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما عزز هذه الهيئة بجهاز آخر وهذا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تم إنشاء الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد.²

¹ الياس فكرون، جرائم الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 115.

² امال رزيق، ريمة باهي، مرجع سابق، ص 69.

الفرع الأول:

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

قام المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قام بإنشاء جهاز مستقل يعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وقد حدد القانون في مواده من 17 إلى 24 الإطار القانوني لهذه الهيئة، متناولا تشكيلها، وتنظيمها، والية عملها، بالإضافة إلى التدابير المتعلقة باستقلاليتها واختصاصاتها. كما لم يغفل عن علاقتها بالسلطة القضائية. وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006، والذي يتضمن فصوله الخمسة والمواد من 1 إلى 24.¹

من أجل دراسة النظام القانوني للهيئة يجب استعراض الطبيعة القانونية للهيئة وتحديد تشكيلتها وكيفية تنظيمها.

أولا: الوضع القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تنص على "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" وقد حددت الطبيعة القانونية للهيئة كما يلي:

" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية".²

تم تعديل مهام الهيئة وتغيير تسميتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بهدف تمكينها من أداء مهامها باستقلالية تامة ضمن المنظومة الرقابية. وقد نص الفصل الرابع من الدستور على "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته". مع التأكيد على دورها في المادتين 204 و205. كما جاء القانون 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 لتفصيل الأحكام المنظمة لهذه الهيئة.³

¹ سميحة بعيبي، أساليب مكافحة الفساد الإداري المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 54.

² المادة 17 و 18 من القانون 01-06 مرجع سابق.

³ سليم بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص 207.

كرس المشرع الجزائري استقلالية السلطة العليا للشفافية من خلال المادة 2 من القانون 08-22، مانحا إياها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. هذا التوجه جاء انسجاما مع التعديل الدستوري الجديد، متفاديا التناقضات السابقة التي ربطت الهيئات المشابهة برئيس الجمهورية. بذلك، أصبحت السلطة العليا هيئة مستقلة لا تخضع لأي جهة أخرى.

و تنص المادة 205 من الدستور الجزائري من خلال التعديل المدرج في سنة 2020 على ما يلي: تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.¹
- الحفاظ على الأمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو اعتداء مهما يكن نوعه الذي يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.²

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر التشكيلة من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل السلطة واستقلاليتها،¹ لذا نجد أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على

¹مرسوم رئاسي رقم 20 من التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020.

²عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دار الهدى، الجزائر، ص 47.

تحديد تشكيلة السلطة العليا عن طريق نص تشريعي بدلا من التنظيم، إذ من غير المعقول الإحالة على التنظيم في مسألة ذات أهمية تتعلق بتحديد تشكيلة سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، لذا فإن النص على النظام القانوني للعضو في النص التشريعي نفسه ضمانا لاستقلالية السلطة وأعضائها وتمكينهم من أداء مهامهم دون الخضوع لأي ضغوط أو قيود أو تأثير من أي سلطة كانت.²

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم، فقد نصت المادة 05 منه على ما يلي: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".³ وحسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من: "مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات".

ويتم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة عن طريق المرسوم الرئاسي 2010، وان تنصيب الهيئة لم يتم إلا بعد أدائهم اليمين، وبعد 15 يوما من أداء اليمين شرعت الهيئة في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس قطاعات حساسة كان منها كل من الفلاحة والري والتجارة الخارجية والبنوك، وفيما يلي تفصيل تشكيل هذه الهيئة:

1. رئيس الهيئة الوطنية للرقابة:

يعتبر أسلوب التعيين من بين المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات الطابع الإداري باعتبار أن جهة التعيين هي السلطة التنفيذية.⁴

إذ يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي وذلك وفقا للمادة 05 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم ويمكن ذكر مهامه بدقة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. إعداد برنامج عمل الهيئة.

¹كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018، ص 777.

²عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 487.

³كمال قاضي، مرجع سابق، ص 777.

⁴أحمد اعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة محمد بوقره، 2006، ص 14،

2. تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية والوقاية من الفساد ومكافحته.
3. إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
4. السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
5. تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
6. تمثيل الهيئة أمام القضاء.
7. ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
8. كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.¹

بالإضافة إلى المهام السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه إعداد ميزانية الهيئة بعد اخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم، ويعتبر كذلك الأمر بالصرف.

2. مجلس اليقظة والتقييم:

يتكون هذا المجلس من رئيس وستة أعضاء يعينون وتنتهي مهامهم بواسطة مرسوم رئاسي، كما يمكن تجديد عهدهم سواء بالنسبة للرئيس أو الأعضاء مرة واحدة.²

نصت المادة 11 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم على هذه الصلاحيات على سبيل الحصر، وتتمثل في:

1. إعداد برنامج عمل الهيئة، وشروط كفاءات تطبيقه.
 2. إعداد تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
 3. إعداد المسائل التي يعرضها على رئيس الهيئة.
 4. إعداد ميزانية الهيئة.
 5. التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية التي يعده رئيس الهيئة.
 6. تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
- إعداد الحصيلة السنوية للهيئة.³

¹ المادة 9 من المرسوم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 بحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفاءات سيرها.

² احمد اعراب، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2010، ص 08.

³ المادة 11 من المرسوم 06-413 السالف الذكر.

بإمكان مجلس اليقظة والتقييم عقد اجتماع دوري مرة كل ثلاثة أشهر، كما يمكنه عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس. يقوم الرئيس بإعداد جدول الأعمال وإرساله للأعضاء قبل 15 يوما على الأقل من موعد الاجتماع. يجب ألا تقل مهلة الإشعار بالاجتماعات العادية عن 8 أيام، ويتم تحرير محضر لكل اجتماع يوقع عليه الأعضاء الحاضرون.¹ كما تزود الهيئة حسب نص المادة 7 من نفس القانون بأمانة عامة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس هيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي.²

ثالثا: دور الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته

نصت على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المادة 205 من الدستور وكذلك المادة 4 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، حيث يتبين منهما تنوع الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي يمكن وصفها بأنها تمثل تدابير وقائية أكثر منها ردعية، منها ما هي ذات طابع تقريري ومنها صلاحيات ذات طابع تنفيذي أو صلاحيات ذات طابع استشاري وصلاحيات أخرى.³ فقد نصت المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بأن عهدت لها على الخصوص المهام الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

¹ المادة 15 من نفس المرسوم.

² أمال رزيق، ريمة باهي، مرجع سابق، ص 71.

³ محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، تخصص قانون بيئي - قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي على البليدة 2022-2023، ص 28.

- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.¹

فيما نصت المادة 4 من القانون رقم 0822 المؤرخ في 5 مايو 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها على صلاحيات أخرى للسلطة تتمثل فيما يلي:

1. جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
2. التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
3. تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
4. ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة، المدعمة بالإحصائيات والتحليلات والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
5. وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى اشتراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
6. تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
7. السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
8. إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
9. التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

¹ المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

10. عداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.¹

الفرع الثاني:

الديوان المركزي لقمع الفساد

من أجل توسيع آليات مكافحة الفساد وتعزيزها ودعمها خاصة في مجال الصفقات العمومية اتجه المشرع إلى استحداث هيئة جديدة وذلك تنفيذاً لتعليمية رئيس الجمهورية لسنة 2009 المتمثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد.²

أولاً: الطبيعة القانونية للديوان الوطني لقمع الفساد

بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الطبيعة القانونية للديوان، حيث نصت المادة 02 منه على أن: "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".³

ولكن مسألة تبيان الطبيعة القانونية للديوان لا تقف عند هذه النقطة، بل يقتضي الأمر البحث والدراسة في تشكيلة الديوان وتنظيمه وفي تلف الصلاحيات الممنوحة له وفي كفاءات سيره.⁴

كرس المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الأحكام المتعلقة بتشكيلة الديوان وتنظيمه وسير عمله، حيث خصص الفصل الأول منه، لا سيما في مواده 02 و 03 و 04، لبيان الخصائص المميزة للديوان عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي خصائص من شأنها أن تساهم في تحديد طبيعته القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

1. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم على أن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عم الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

¹ المادة 4 من القانون رقم 08.22 المؤرخ في 5 ماي 2022، المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

² أمال رزيق، ريمة باهي، مرجع سابق، ص 73.

³ المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره.

⁴ الديوان المركزي لقمع الفساد لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الخامس سنة 2018، فاطمة عثمانى جامعة تيزي وزو، نبيل بورماني المركز الجامعي تيبازة، ص 287.

إن المشرع اعتبر الديوان مصلحة كباقي المصالح التابعة للوزارة، فهو ليس هيئة أو مؤسسة مستقلة، وبالتالي ليس سلطة اتخاذ الآراء والتوصيات كما هو الأمر بالنسبة للهيئة¹، بل هي هيئة تمارس صلاحياتها تحت إشراف ورقابة القضاء (النيابة العامة) وتتمثل مهمتها الأساسية في البحث عن جرائم الفساد والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.² والملاحظ أنه على الرغم من تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، وأشار إلى أن الديوان يعد هيئة لامركزية وذلك للوجود الجهوي على مستوى أربعة ولايات كبرى في الوطن.

2. تبعية الديوان لوزير المالية.

وفقا للمادة 03 من المرسوم 11-426 "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية"، وهنا نلاحظ بأن الديوان هو جهاز له تبعية من السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير المالية وهو ما يحد من استقلاليته وينقص من دوره في الحد من الفساد الإداري لان الاستقلالية هي الحل الوحيد والضامن الأساسي لمكافحة ظاهرة الفساد في الإدارية،³ إلا أن المشرع قام بتعديل هذا الموقف بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/209 الذي أقر بأن: "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام"، بعدما كانت تنص على وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية.

3. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

لم ينص المشرع على تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي رغم المهام الخطيرة التي يقوم بها والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد فالمدبر العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية،⁴ هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بالصرف لميزانية الديوان، إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز فهو جزء لا يتجزأ منها وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها وبالتالي عدم ضمان المشرع الاستقلالية لهذا الديوان يتنافى وسياسته في مكافحة الفساد ويجعل منه جهاز ولد ميتا.⁵

¹ فاطمة الزهراء فرقان، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، 2018، ص 416.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 504.

³ جندل بلخير، الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون إداري، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 45.

⁴ المادة 23 من المرسوم 11-426 السالف الذكر.

⁵ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 505.

ثانياً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

نستعرض في هذا الصدد البناء البشري والتشكيلي للديوان:

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وهذا في المواد من 06 إلى 09 وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري كما نصت المادة 09 من المرسوم السالف الذكر انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.¹

ثالثاً: دور الديوان المركزي لقمع الفساد

منح المشرع الديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، وقد فصلت المدة 05 من المرسوم 11-426 صلاحيات الديوان بدقة وحددتها على النحو التالي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها في حين أن الديوان دعمه المشرع بالية تحريك الدعوى العمومية مباشرة.
- تطور التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

¹ المادة 09 من المرسوم 11-426 السالف الذكر.

المطلب الثاني:

الهيئات القضائية المتخصصة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

يعد تجريم أفعال الفساد الإداري من أبرز الوسائل الجزائية التي تعتمدها الدولة في مكافحة هذه الظاهرة بشكل عام. وعلى الرغم من أن المشرع تأخر نسبيا في معالجة هذا الموضوع، إلا أنه أصدر في نهاية المطاف قانونا للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضمن هذا القانون تجريم معظم صور الفساد الإداري،¹ للرقابة القضائية دور مهم في مكافحة الفساد وهي بمثابة ضمان للأفراد لما تتميز به من حيادية واستقلالية، كونها لها دور في ضمان شفافية ونزاهة إجراءات إبرام منح الصفقات وذلك من خلال رفع مختلف الدعاوى التي يملكها المتعامل مع الإدارة، وحتى يكتمل دور القاضي الإداري دعمه المشرع برقابة خاصة تعد الأكثر فعالية وصرامة وهي الحماية الجنائية، من خلال فرض عقوبات على كل من يشكل تهديدا لسير وعمل الإدارة العامة.²

الفرع الأول:

رقابة القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية

تقتصر مهام القاضي الإداري المختص على النظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها، ويصدر حكمه بإلغائها إذا ثبت له عدم مشروعيتها، ويعد هذا الحكم قضائيا يحمل حجية مطلقة وعامة.

كما يختص القضاء الإداري بحل النزاعات المرتبطة بالقرارات الإدارية المتعلقة بعملية إبرام العقود، سواء تعلق بتكوين العقد أو تنفيذه أو إنهائه، وكذلك بالطلبات المستعجلة المرتبطة بالعقود الإدارية.³

تتخذ الإدارة قرارات إدارية من أجل إبرام العقد وتسمى بالقرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية، كان تقوم المصلحة المتعاقدة بإصدار قرار المنح المؤقت، قرار منح أو رفض التأشير، قرار فرض جزاءات مالية على المتعامل المتعاقد، قرار فسخ الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة، هذه التصرفات تعد قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بإلغاء أمام جهة القضاء

¹ أميرة معمر، أمينة حشاني، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر حقوق، قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص 105.

² أمال رزيق، ريمة باهي، مرجع سابق، ص 79.

³ فريدة مزباني، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الحاج لخضر، 2014، ص 15.

الإداري،¹ فيما يخص صفقات البلدية حسب نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وقرار فرض الجزاءات المالية على المتعامل المتعاقد، وقرار فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بصفة انفرادية، وغيرها من القرارات الإدارية التي تصدر في هذا الشأن. اعتبر بعض من القضاء والفقه المقارن أن هذا النوع من القرارات هو قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بإلغاء إذا كانت غير مشروعة أي مشوبة بعيب من عيوب اللامشروعية المعروفة في القضاء الإداري وهي عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، عيب السبب، عيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب مخالفة القانون، فمجلس الدولة الفرنسي سمح للمتعاقد بالطعن بإلغاء في القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري مستندا في ذلك أن دعوى الإلغاء تتميز بكثير من المزايا في النظام الفرنسي والتي تشجع المتقاضين إلى اللجوء إليها لسهولة إجراءاتها وأنه لا توجد دعوى أخرى تحقق نفس النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء.²

إن إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة المنفصلة عن الصفقة العمومية يندرج ضمن مكافحة الفساد الخاصة إذا كان اللامشروعية في القرار الإداري تشكل جريمة في قانون العقوبات، وعليه لن يكتمل دور القضاء الإداري إلا بمساهمة القضاء الجنائي الذي يتولى عملية تسليط العقوبات على كل من يرتكب سلوكا من شأنه إهدار المال العام شرط هذا السلوك موصوف بأنه جريمة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.³

الفرع الثاني:

رقابة القضاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية

في إطار مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، نصت المواد 34، 26، 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم كافة الأفعال التي من شأنها المساس بنزاهة وشفافية الصفقات العمومية. وتشمل هذه الأفعال، على وجه الخصوص، كل اعتداء على المال العام أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة، وكذا استغلال نفوذ أعوان الهيئات أو المؤسسات العمومية

¹ نفس المرجع والصفحة.

² مونية جليل، رهنات ترشيد النفقات ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، ص 436.

³ حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفا تر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، س 2012، ص 184.

للحصول على امتيازات غير مبررة، أو فحص العملات المرتبطة بالصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها بشكل يخالف القانون.¹

أولاً: جريمة المحاباة

تعد الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاءت بديلاً عن الفقرة الأولى من المادة 128 مكرر من قانون العقوبات، من الجرائم التي تتطلب توافر أركان معينة. وسنتناول في هذا السياق الأركان العامة التي يقوم عليها هذا النوع من الجرائم، لاسيما في قضايا الصفقات العمومية، وتشمل: الركن المفترض والمتمثل في صفة الموظف العمومي، والركن المادي، والركن المعنوي.²

أ- **الركن المفترض:** يتعلق بصفة الجاني حيث يشترط أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي كل من يشغل منصباً أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية وكل شخص آخر يتولى وظيفة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

ب- **الركن المادي:** يتمثل في إبرام الجاني لعقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو تأشيرة دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها وذلك بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير.

ج- **الركن المعنوي:** يسمى بالقصد الجنائي فيتمثل في منح الجاني امتيازات للآخرين مع علمه أنها غير مبررة.

قرر المشرع لجريمة المحاباة عقوبة الحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.³

ثانياً: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

قد تم النص على هذه الجريمة في المادة 26 من الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل المادة 128 الفقرة 2 من قانون العقوبات الملغاة، ووفقاً لهذه

¹ حنان شتوان، نبيلة مسيلتي، مداخلة وطنية 1 . حول: "فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، ص7.

² فاطمة الزهراء فرقان، مرجع سابق، ص341.

³ حمزة خضري، مرجع سابق، ص184.

المادة يشترط لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان هي: صفة الجاني والسلوك الإجرامي والقصد الجنائي.

حيث يشترط أن يكون الجاني تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين.¹

وقد اقر المشرع لهذه الجريمة عقوبة تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 200,000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثالثا: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة وعاقبت عليها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية كما يلي: "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أو يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجره أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"²

ويحذ الدكتور أحسن بوسقيعة تسميتها، "بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية" وتعتبر هذه الجريمة صورة من صور الرشوة كان منصوصا عليها في المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغى، ونظرا لخطورتها وتأثيرها على نزاهة العمل الإداري وخاصة ما تعلق منه بعملية إبرام وتنفيذ العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية،³ وما تمثله هذه الأخيرة من ميدانا خصبا لانتشار الفساد بنوعيه المالي والإداري لصلتها الوثيقة بالمال العام، حيث تعتبر آلية لصرف

¹ المادة 26، من قانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 27، من نفس القانون.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 131.

الميزانية العامة، اضطر المشرع إلى الاحتفاظ والإبقاء عليها من خلال النص عليها في المادة 27 من ق. و. ف. م المذكورة أعلاه.

رابعاً: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تعد هذه الجريمة من أهم صور جرائم الصفقات العمومية خصوصاً والفساد الإداري عموماً، لذلك قرر المشرع لمرتكبها عقوبة تتمثل في الحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 2000.000 دج إلى 1000.000 دج.

ويشترط في الجاني صفة الموظف العام، والذي يسال عن أخذه أو تلقيه فوائد أياً كانت سواء مباشرة أو عن طريق الغير من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها أو أمراً بالدفع أو مكلفاً بتصفية أمر ما في عملية معينة. ويسال الموظف العام عن أعماله حتى بعد انتهاء أعمال وظيفته وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه تلك الأعمال. وتعتبر جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية جريمة عمديه يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني،¹ الركن المادي والركن المعنوي.

صفة الجاني حسب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تشترط أن يكون للجاني صفة الموظف العمومي، لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو الموظف المكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفاً بتصفية أمر ما، أما بالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة فهو يتحقق إما بأخذ أو حصول الموظف العام على فوائد مقابل عمل من أعمال وظيفته.²

وبما أن جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية جريمة عمديه كغيرها من جرائم الفساد فإن الركن المعنوي فيها يشترط توافر قصد جنائي عام لدى الجاني والمتمثل في العلم والإرادة.³

¹ وفاء شيعاوي، جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 118.125.

³ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 264.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل الآليات الموضوعية المستحدثة لحماية المال العام من الفساد في مجال الصفقات العمومية، باعتبارها من القطاعات الحساسة التي تستدعي آليات صارمة للوقاية والرقابة. وقد ركز المشرع الجزائري على تعزيز الشفافية والنزاهة من خلال إدراج أدوات حديثة مثل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتسهيل الوصول إلى المعلومات، إضافة إلى حماية الموظف العمومي باعتباره فاعلا أساسيا في تنفيذ السياسات العمومية.

كما تضمن الفصل عرضا لأهم الآليات الإدارية والقضائية المخصصة لمكافحة الفساد، ومن أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، إلى جانب دور القضاء الإداري والجنائي في التصدي لممارسات الفساد وضمان شرعية الصفقات. وتدل هذه الجهود مجتمعة على سعي الدولة إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة وتفعيل الرقابة القانونية لحماية المال العام وضمان تسيير سليم للمرافق العمومية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين لنا الأهمية القصوى لضمان حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال آليات قانونية وإدارية فعالة. لقد تناولنا في هذه المذكرة أربعة مباحث رئيسية، حيث استعرض المبحث الأول الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، مع التركيز على إشراف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ودور المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي، بينما تطرق المبحث الثاني إلى الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، حيث ذكر في هذا المبحث اللجان المختصة في الصفقات العمومية ورقابة المفتشية العامة للمالية والدور الرقابي لمجلس المحاسبة.

وفي هذا السياق، يمثل القانون رقم 12-23 المؤرخ في 19 محرم عام 1445 الموافق ل 6 غشت سنة 2023 والمتعلق بالصفقات العمومية، خطوة هامة نحو تعزيز الحماية القانونية للمال العام في الجزائر. فقد تضمن هذا القانون جملة من الأحكام التي تستجيب للتوجهات الحديثة في مكافحة الفساد، مثل التوسع في استخدام المنصات الرقمية في إجراءات التعاقد، وتحديد آليات أكثر دقة لتجنب تضارب المصالح، وتشديد العقوبات على المخالفين، وتعزيز دور الهيئات الرقابية.

كما فرض المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التزامات على الموظفين العموميين من خلال مجموعة من المبادئ التي يتعين على الجهات المختصة بالتعيين مراعاتها، كما فرض عليهم التصريح بممتلكاتهم والإبلاغ في حالة تعارض المصالح، وذلك قصد تعيين موظفين عموميين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة يشرفون على إبرام الصفقات العمومية، ويضمنون حسن سير المال العام.

أبدى المشرع الجزائري جهودا حثيثة لضمان تفعيل الفعال للقانون رقم 01/06، الذي يتضمن مجموعة من الآليات القانونية الهادفة إلى مكافحة الفساد. وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تضطلع الدولة بسياسة في هذا المجال لتجسيد مبادئ دولة القانون والتقييم القانوني والإداري الدوري لتدابير الوقاية من الفساد والتحقق من فعاليتها. علاوة على ذلك، يكلف المكتب المركزي لقمع الفساد بالتحقيق في جرائم الفساد والبحث فيها.

إن تفعيل هذه الآليات وتطبيقها بشكل صارم يعد أمراً ضرورياً للحفاظ على المال العام وتحقيق التنمية المستدامة، كما أن مواكبة التطورات الحديثة في مجال الصفقات العمومية وتبني التكنولوجيا الحديثة، مثل البوابة الإلكترونية، يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة والحد من الفساد.

وقد جاء القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية ليؤكد على هذه التوجهات من خلال نصوصه التي تنظم إجراءات الإعلان والمنافسة بشكل يضمن الشفافية (مثل المواد المتعلقة بالنشر والإشهار) ، ويضع آليات للطعن والرقابة (مثل المواد المتعلقة بلجان الطعون والمراقبة اللاحقة) ، ويشدد على ضرورة الالتزام بأخلاقيات المهنة وتجنب تضارب المصالح (كما ورد في الأحكام المتعلقة بواجبات المتعاملين الاقتصاديين وأعضاء اللجان) . إن التفعيل الأمثل لهذه الأحكام يمثل خطوة حاسمة نحو تحقيق حماية فعالة للمال العام.

بالنظر إلى ما سبق ذكره، وبالرغم من الكم الهائل من التغييرات والإجراءات التي أتت بها لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، إلا أننا نلمس بعض الثغرات التي كان على المشرع تلاقيها ومنه تزداد الضرورة للخروج بحوصلة من النتائج أهمها:

- عدم فعالية الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، إذ أنها تعثرها بعض النقائص منها عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة وكذا النصاب القانوني الذي تصح به اجتماعات هذه الهيئة والمدة القانونية التي تفصل بين العرض المالي والتقني.
- إن المفتشية العامة للمالية تقوم بالكشف عن المخالفات فقط دون أن يكون لها سلطة اتخاذ أي إجراء وتغيير التقارير التي تعدها مجرد ملاحظات ونتائج غير ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.

- عدم وجود آليات تقنية لتفعيل عمل البوابة الإلكترونية على أرض الواقع.
- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات محدودة في مجال الرقابة وعدم الفعالية لعدم تمكينها من تحريك الدعوى العمومية وعدم تمتعها بالاستقلالية الحقيقية.

ومن أهم التوصيات التي نقترحها من أجل مواجهة النقائص:

- تعزيز دور الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وذلك بإدراج التوضيحات المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتحديد عدد أعضاء اللجنة وكذا النصاب القانوني الذي تصح به اجتماعاتها والمدة القانونية التي تفصل بين العرض المالي والتقني.

- التوسع في صلاحيات المفتشية العامة للمالية وجعل قراراتها ملزمة ومنحها سلطة الردع ضد مرتكبي المخالفات.
- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات القانونية من أجل أداء مهامها بشفافية وفعالية وأهم ضمانة هي الاستقلال عن السلطة التنفيذية.

قائمة المصادر:

الدستور:

- ❖ التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

القوانين:

- ❖ القانون 84-17، المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، ج. ر، عدد 28، الصادرة في 10 جويلية 1984.
- ❖ القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.م، عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.
- ❖ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ❖ قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر، عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.
- ❖ القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية المعدل والمتمم، ج. ر، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.
- ❖ القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.
- ❖ القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المحاسبي، رقم 23-07، المؤرخ في 21 يونيو 2023، جريدة رسمية عدد 42، بتاريخ 25 يونيو 2023.

المراسيم الرئاسية:

- ❖ المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.
- ❖ المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

المراسيم التنفيذية:

- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992.
- ❖ المرسوم 06.413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
- ❖ مرسوم تنفيذي رقم 381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة المالية، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادر في 2 نوفمبر 2011.

القرارات والمناشير:

- ❖ وزارة المالية، القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

قائمة المراجع:

الكتب:

- ❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
- ❖ احمد بدر، علم المكتبات والمعلومات، دراسة في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار غريب، القاهرة، 1996.
- ❖ زليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في لتشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- ❖ عباس بدران، الحكومة الالكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، 2007.
- ❖ عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.
- ❖ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القيم الثاني، جسر للنشر والتوزيع، سنة 2017.

المقالات العلمية:

- ❖ احمد صالح سباع وآخرون، دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية- قراءه تحليلية لقانون المحاسبة العمومية-، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، العدد04، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2017.
- ❖ ايمان دميري، دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حوكمة ابرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، 2020.
- ❖ حكيم طيبون، الرقابة الإدارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية" الصفقات العمومية . نموذجا ."، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.
- ❖ حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، ص2012.
- ❖ سليم بلحاج، مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد03، 2023.
- ❖ سهام بن دعاس، تعزيز الحماية القانونية للموظف العام كألية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد3، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.
- ❖ صليحة بن عودة، أهمية التعاقد عبر البوابة ال، 152رونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بالكايد، تلمسان، العدد02، 2016.
- ❖ عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2019.

- ❖ علي سايح جبور، اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020.
- ❖ فارس بن رقرق، فاروق سحنون، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019.
- ❖ فاطمة زعزوعة، فتحة ميلودي، الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2021.
- ❖ فاطمة عثمان، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس سنة 2018، جامعة تيزي وزو، المركز الجامعي تيبازة
- ❖ فريدة مزياني، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1. الحاج لخضر، 2014.
- ❖ فضيلة بن شهيدة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، 2017.
- ❖ كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 2018، 10.
- ❖ كنزة بلحسن، عبد المجيد لخذاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، 2022.

- ❖ محمد البشير مركان، ودان بو عبد الله، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد الثاني، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.
- ❖ محمد بن الأخضر، لمين حرواش، الصفقات العمومية والمعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة لعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
- ❖ محمد مقروف مجلة الدراسات والبحوث القانونية، . مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلد 7، العدد 2، السنة 2020.
- ❖ مراد عمراني، عادل قرانة، النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
- ❖ مراد عمراني، عادل قرانة، النظام لقانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
- ❖ منية جليل، رهانات ترشيد النفقات ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1 بن يوسف بن خدة.
- ❖ الهام قارة تركي، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد الاول، العدد 1، جامعة ابو بكر بالكايد، تلمسان، 2016.
- ❖ هشام محمد أبو عمرة، كامل عليوة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2017.
- ❖ هنية أحميده، نادية تياب، الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

البحوث والمؤتمرات العلمية:

- ❖ احمد اعراب، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2010.
- ❖ ايمان بوناصر، لخضر رابحي، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل الأسس التي تحكم الصفقات العمومية، مؤتمر: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع - تحديات - آفاق، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2019.
- ❖ حنان شتوان، نبيلة مسيلتي، مداخل وطنية 1 . حول: "فعالية قواعد ابرام الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم.
- ❖ خليل وحيد، قاري السعيد، ادوات الرقابة على الاموال العمومية في ظل اصلاحات القانون العضوي 15-18، (2023)، المجلد 8، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة.
- ❖ وفاء شيعاوي، جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

الاطروحات والمذكرات:

- ❖ احمد اعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة امجد بوقره، 2006.
- ❖ احمد ديلمي، عاشور سالم، "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، قسم الحقوق، تخصص قانون اداري، سنة 2021-2022.
- ❖ الياس فكرون، جرائم الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، 2019. 2020.
- ❖ امال رزيق، ريمة باهي، الأطر القانونية المستحدثة لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2022.

- ❖ أميرة معمر، أمينة حشاني، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر حقوق، قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.
- ❖ جيل بلخير، الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون إداري، جامعة بسكرة، 2013-2014.
- ❖ حميد رقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالفايد، تلمسان، 2019.
- ❖ زليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- ❖ سارة كعباش، حليلة قدماني، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014.
- ❖ سميحة بعيبي، أساليب مكافحة الفساد الإداري المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.
- ❖ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- ❖ عبد العزيز شلال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، 2018.
- ❖ فاطمة الزهراء فرقان، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- يوسف بن خدة، 2018.
- ❖ فاطمة الزهراء فرقان، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1. يوسف بن خدة، 2018.

- ❖ مروة بورصا، سمية قداش، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.
- ❖ نادية تايب، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- ❖ هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة ماجستير، في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017.
- ❖ وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الاجراءات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

محاضرات:

- ❖ محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، تخصص قانون بيئي . قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، 2023.

المواقع الالكترونية:

- ❖ وزارة المالية الجزائرية، 2022، تقرير المرجعية بشأن تسجيلات العمليات الخاصة بمراقبة الميزانية العامة للميزانية، رقم 9685، 15 ديسمبر 2022، تم الاسترجاع من: <http://www.mf.gov.dz>
- ❖ وزارة المالية الجزائرية، 2022، تقرير المرجعية بشأن تسجيلات العمليات الخاصة بمراقبة الميزانية العامة للميزانية، رقم 9796، 20 ديسمبر 2022، تم الاسترجاع من: <http://www.mf.gov.dz>

الفهرس:

الصفحة	المحتوى
	آيات قرآنية
	الإهداء
	شكر وعرفان
1	مقدمة
	الفصل الأول: الآليات الإجرائية المستحدثة لحماية المال العام
08	المبحث الأول: ضمانات ترشيد النفقات من خلال تنظيم الصفقات العمومية
08	المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
08	الفرع الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
10	الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
15	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية
15	الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية للجهة المتعاقدة
23	الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
24	المبحث الثاني: أجهزة الرقابة المالية السابقة في حماية الصفقات العمومية
24	المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة في حماية الصفقات العمومية
24	الفرع الأول: رقابة المراقب الميزانياتي
26	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي
30	المطلب الثاني: الرقابة المالية اللاحقة في حماية الصفقات العمومية
30	الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية
32	الفرع الثاني: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في تقييم وشرعية وفعالية الصفقات
36	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الآليات الموضوعية المستحدثة لحماية المال العام
39	المبحث الأول: البوابة الالكترونية وحماية الموظف كأدوات لتعزيز الشفافية وصون المال العام في الصفقات العمومية

39	المطلب الأول: البوابة الالكترونية كآلية للحد من الفساد في الصفقات العمومية
39	الفرع الأول: مفهوم البوابة الالكترونية
45	الفرع الثاني: تبادل المعلومات بين الجهات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين
48	المطلب الثاني: التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
48	الفرع الأول: التدابير الوقائية الخاصة بالموظف
49	الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على الموظف العمومي
52	المبحث الثاني: الوسائل الإدارية والقضائية لمكافحة الفساد
52	المطلب الأول: الهيئة الإدارية المتخصصة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
53	الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
59	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
62	المطلب الثاني: الهيئات القضائية المتخصصة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
62	الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية
63	الفرع الثاني: رقابة القضاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية
67	خلاصة الفصل الثاني
68	الخاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع
79	الفهرس
81	ملخص

ملخص:

تتناول هذه المذكرة القانونية دراسة وتحليل الوسائل القانونية المستحدثة لحماية المال العام من مظاهر الفساد التي قد تشوب مجال الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري. وتستعرض منظومة الرقابة المقررة، سواء الداخلية والسابقة على إبرام الصفقات، والتي ترمي على ضمان مشروعية الإجراءات ومطابقتها للقانون، أو الخارجية واللاحقة، التي تتولى مهمة التحقق من التنفيذ وتقويم الأداء.

كما تبحث في الدور المحوري للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كألية لتعزيز مبادئ الشفافية والإفصاح وتيسير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بها، فضلا عن أهمية توفير الحماية القانونية للموظفين والمبلغين عن الفساد كضمانة لتشجيع الإبلاغ والكشف عن المخالفات. وتتناول أيضا الوسائل الإدارية والقضائية المتاحة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال العمومية المختلسة، مع التأكيد على ضرورة تفعيل النصوص القانونية وتطوير الآليات المؤسسية لضمان النزاهة والمساءلة في إدارة الصفقات العمومية وحماية المال العام من كافة أفعال الفساد.

Abstract:

This legal study examines and analyzes the newly introduced legal mechanisms for protecting public funds from corruption within the public procurement sector in the Algerian legal system. It reviews the established oversight framework-both internal and pre-contractual controls aimed at ensuring the legality and compliance of procedures, as well as external and post-contractual controls responsible for verifying implementation and evaluating performance.

The study also explores the pivotal role of the electronic public procurement portal as a tool to enhance transparency, disclosure, and accessibility of procurement-related information. Additionally, it highlights the importance of providing legal protection to employees and whistleblowers as a guarantee to encourage reporting and uncovering violations.

It further addresses the administrative and judicial means available to combat corruption and recover embezzled public funds, stressing the need to enforce legal provisions and develop institutional mechanisms to ensure integrity and accountability in public contract management and safeguard public assets against all forms of corruption.